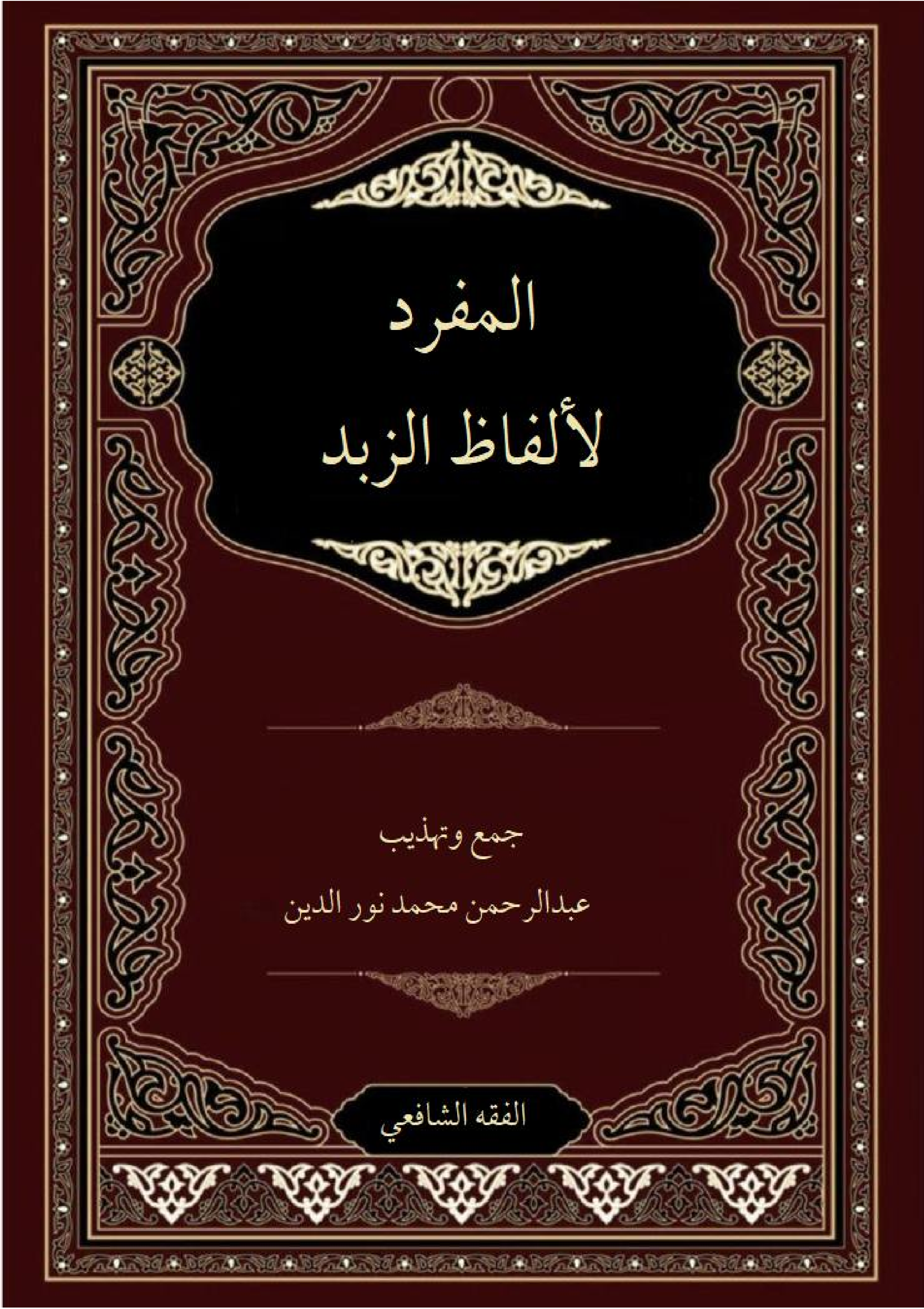


المفرد
لألفاظ الزبد
جمع وتهذيب
عبدالرحمن محمد نور الدين
الفقه الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوَّى، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى.
والصلاة والسلام على خير الورى، الذي جاء بالشريعة الغرَّا.

وبعدُ؛

فهذا مدخل يعين الدارس لصفوة الزبد على درك ألفاظها وتفهم معانيها.
راجعت فيه مهمات الشروح المطبوعة وما أخذته عن المشايخ الفضلاء؛ ولخصته بلفظ وجيز.
وقد بينت جل ما خالف فيه المعتمد، وبعض ما ظهر لي من التصحيفات.
والله اسأل أن يتقبله بفضله؛ إنه هو البر الكريم.

المقدمة

الحمد: لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل. وعُرفًا: فعل يُنبِئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

الجلال: العظمة.

شارع: مبيِّن.

الصلاة: من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المكلفين تضرع ودعاء.

النبي: هو إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يُؤمر بتبليغه. فإن أُمِر بذلك فرسول أيضًا.

المصطفى: المختار.

الهادي: الدال بلطف والمرشد.

الصحابي: هو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك.

آل: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب؛ ابني عبد مناف.

زُبَد: جمع زبدة؛ وهي خلاصة الشيء. وأراد "زبد" العلامة البارزي.

المبتدي: هو من لم يصل إلى حالة يستقل فيها بتصوير مسائل العلم، فإن بلغ إلى حالة يستقل فيها بتصوير مسائل ذلك العلم فهو **المتوسط**، وإن استقل بالتصوير واستحضر غالب أحكام ذلك العلم فهو **المنتهي**.

إن فُهِمت: معانيها حق الفهم.

وأُتبِعت بالعمل: بالأحكام التي اشتملت عليها.

فاعمل ولو بالعشر كالزكاة: أي يندب للإنسان أن يعمل بما يعلمه من مسنونات الشرع، فإن لم يعمل بجميعها فليعمل ولو بالعشر منها.

تخرج بنور العلم: بسبب العمل المذكور.

فعالم بعلمه: للمعلومات الواجبة.

معذب من قبل عابد الوثن: مستفاد من حديث أول من تُسعَّر بهم النار يوم القيامة عالم ومتصدق وشهيد.

المن بالإخلاص: الإنعام بعدم الرياء في الطاعة.

سبب الخلاص: من أهوال يوم القيامة.

أصول الدين

أصول الدين: هي العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية.

معرفة الإله: اعتقاد وجوده تعالى، وما يجب له من صفات الكمال وما يستحيل عليه من النقص.

باستيقان: يقينا، واليقين حكم الذهن الجازم المطابق لموجب.

والنطق بالشهادتين اعتبرا: أي أن النطق بالشهادتين معتبر لصحة الإيمان للخروج من عهدة التكليف.

ممن قدرا: من القادر عليه، فخرج العاجز لخرس.

ذا كمال: يزيد بسبب زيادة الأعمال.

مزيد منه: بكثرة الصلاة والطاعات فرضها ونفلها.

للنفس من شهوات: نفسانية أو بهيمية؛ محرمة أو مكروهة.

فشهوة النفس: أي ارتكاب المكلف لشهوات نفسه.

موجبتان: مقتضيات.

وسائر الأعمال: أي: جميعها.

حيث تخلص: أي أنه لا بد في حصول الثواب على العمل من إخلاص نية فاعله لله تعالى.

وائت بها مقرونة بالأول: يجب قرن النية بأول واجب من العمل؛ كالوجه في الوضوء.

وإن تدم حتى بلغت آخره: يندب استدامة نية العمل ذكرا إلى إتمامه لئلا يخلو عنها حقيقة، أما استدامتها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب.

بغير وفق سنة: إن وقعت على غير موافقة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شريعته.

لا تكمل: أي لا تعتبر؛ لأنها معصية أو قريبة منها.

فليسأل: أهل العلم ببلده؛ وجوبًا إن كان واجبًا، وندبًا إن كان مندوبًا.

من لم يجد معلما: يعلمه ما يحتاج إليه من أمر دينه ومعاشه في بلده.

فليرحل: وجوبًا لتعلم الواجب، وندبًا للمندوب.

ممن حراما يأكل: أو يشرب أو يلبس حرامًا عالمًا بكونه حرامًا.

فاقطع يقينا: فاجزم من غير تردد.

الفؤاد: القلب.

حَدث: كونه مخلوق بعد أن لم يكن موجود.

العالَم: هو ما سوى الله تعالى.

أحدثه: أوجده وخلقه.

تركه: عدم خلقه.

مِثال: مماثل.

قدرته لكل مقدور: أي أن قدرته تعالى شاملة لكل مقدور من الممكنات؛ الجواهر والأعراض.

التدبير: إبرام الأمر مع العلم بعاقبته.

جَلَّ: (عظُم).

الشبيه والنظير: الشبيه في ذاته، والنظير في صفاته.

حي: الحياة صفة أزلية تقتضى صحة العلم لموصوفها.

مريد: الإرادة صفة أزلية تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع.

قادر: القدرة صفة أزلية تؤثر في الشيء عند تعلقها به.

علام: العلم صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه.

له البقاء: استمرار الوجود فلا أول له ولا آخر.

السمع: صفة أزلية تحيط بالمسموعات.

البصر: صفة أزلية تحيط بالمبصرات.

معجزات: جمع معجزة، وهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة من المرسل إليهم.

باهرات: غالبات للعقول.

وخَص من بينهم محمدا: من بين الرسل بخصائص كثيرة لا تكاد تنحصر.

الشفيع: المخصوص بالشفاعة العظمى في فصل القضاء.

وبعده: أي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء.

فالستة الباقون: من العشرة؛ وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح.

فالبدري: أي فالأفضل بعد العشرة من شهد وقعة بدر؛ وهم ثلاثمائة وبضعة عشر.

والاختلاف: بينهم فيما طريقه الاجتهاد رحمة.

الأولياء: هم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن، المواظبون على الطاعة، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات.

الكرامة: الخارق المقرون بالعرفان والطاعة.

ويولي نِعَما: لأنه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، لكنه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي.

الرزق ما ينفع: الرزق – بمعنى المرزوق – ما يُنتفع به حتى في التغذي وغيره.

عجب الذنب: هو في أسفل الصلب عند رأس العصعص، يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع.

ليس تفنى للأبد: فالنفس – وهي الروح – تبقى بعد موت البدن مُنعَّمة أو معذَّبة.

باليا: أي أن الأرض لا تأكل لحم الأنبياء ولا الشهداء؛ تكريمًا لهم.

المؤدِي: المكلف بفرائض الله تعالى.

العُجب: هو استعظام الآدمي نفسه على غيره والركون إليها مع نسيان أضافتها للمنعم.

الكِبر: هو أن يتعدى الشخص طوره وقدره، وهو خُلُق في النفس وأفعال تصدر من الجوارح.

الحسد: هو كراهتك نعمة الله على غيرك ومحبتك زوالها عنه.

مِن غير أن يعتبروا مَن فَعَلَه: أي يُقصد حصوله في الجملة فلا يُنظر إلى فاعله.

لم يؤثر: لا يفيد.

أحكام: جمع حكم؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

فالحكم الذي هو خطاب الله تعالى إذا نُسب إلى الحاكم سمي إيجابًا أو تحريمًا، أو إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبًا أو واجبًا أو حرمةً أو حرامًا. فالإيجاب والواجب – مثلًا – متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والإباحة والمندوب والمكروه والمباح.

خطاب الوضع: هو جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، أو صحيحًا أو باطلًا.

الصحيح في العبادات: ما وافق شرع الله في وقوعه بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء. وقيل: هو ما أسقط القضاء.

والصحيح في المعاملات: ما ترتبت عليه آثاره؛ وهي ما شرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطء في النكاح.

كتاب الطهارة

الكتاب: لغةً: الضم والجمع، واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبًا.

الباب: اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا.

الفصل: اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل.

الطهارة: مصدر طهر، وهي لغةً: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، وشرعًا: زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم؛ فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك. فهي قسمان، ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما؛ كالتيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة.

بما أُطلق: بالماء المطلق؛ وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد.

مستعمل: هو الماء القليل الذي استُعمِل في فرض من رفع حدث أو إزالة نجس.

فرض الطهارة: المراد ما لابد منه؛ سواء أثم بتركه أم لا.

المخالط: ما لا يتميز في رأي العين، وقيل: ما لا يمكن فصله، بخلاف المجاور فيهما.

إطلاق الاسم غيَّرا: تغيرًا كثيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ويحدِث له اسمًا آخر.

بصونه: حفظه عن مخالطته للماء.

استثن: بمعنى استدرك.

أو ورق: شجر تناثر بنفسه.

طُحلب: نبات أخضر يعلو فوق الماء.

تُربِ: إحدى لغات التراب، ولو مستعملا، وإن طُرِح فيه.

القلتان: حوالي ٢٠٠ لتر من الماء.

الحدث: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرخِّص.

النجس: هو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرخِّص.

الطَّرْف: البصر.

حلته: أي حلت ووقعت فيه.

الماء الكثير: هو ما بلغ قلتين.

اختير: دليلًا عند النووي في روضته وغيرها، لكن معتمد المذهب أن المشمس مكروه.

الماء المشمس: ما سخنته الشمس بحدتها بمنطبع.

منطبع: أي منطرق وهو ما يدخل تحت مطرقة الحداد؛ أي مصنوع من معدن، والمراد من غير النقدين.

لا كزعفران يطهر: أي إذا زال التغير ظاهرًا بعين ساترةٍ له؛ كأن زال بنحو جِص أو زال تغير لونه بزعفران أو ريحه بمسك أو طعمه بخل لم يطهر للشك في أن تغيره زال أو استتر، بل الظاهر الاستتار.

تطهير فرض: من رفع حدث أو إزالة نجس؛ ولو معفوا عنه.

النجاسة: تطلق على الحكم الشرعي الذي هو نقيض الطهارة، وعلى العين النجسة؛ وهي بهذا الإطلاق لغةً: الشيء المستقذر، وشرعًا: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل.

المسكِر: المغيّب للعقل.

الخمر المحترمة: هي ما عُصِرت لا بقصد الخمرية.

مع فرعيهما: أي الكلب والخنزير مع الآخر أو مع حيوان طاهر؛ تغليبًا للنجاسة.

السؤر: أي ما يبقى بعد شربه.

الميتة: ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية.

لا مأكولة: أي لا ميتةٌ مأكولةٌ؛ من سمك وجراد وجنين مذكاة مات بتذكية أمه.

الدم: المراد السائل المسفوح.

القيء: ما يخرج من المعدة.

ظهر من السبيلين: أي خرج من القُبل والدُّبر.

أصل البشر: من منية وعلقته ومضغته؛ فإنه طاهر تكرمة له. والمعتمد أن مني جميع الحيوانات طاهر، إلا مني الكلب والخنزير لنجاسة عينهما.

كميته: أي حكمه كحكم ميتته.

فأرة المسك: هي خُرَّاج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها.

عصير العنب: المراد العنب الذي اعتُصِر ماؤه.

تخلَّلت بنفسها: أي صارت خلًا من غير مصاحبة عين.

وإن غَلَت: ارتفعت إلى رأس الدِّن ثم نزلت.

أو نُقِلت: من ظل إلى شمس وعكسه.

الدباغ: هو نزع الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر أو نجس كقرظ وذرق طير؛ بحيث لو نُقع الجلد في ماء لم يعد له النتن.

حِريف: ما يلذع اللسان بحرارة مذاقه.

سوى ذين: أي نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما؛ وهي النجاسة المتوسطة وهي غالب النجاسات.

ففردا: أي مرة واحدة.

الحَت: القرص لمحل النجاسة بنحو ظفر.

التثليث أفضل: أي يندب بعد طهر محل النجاسة غسله ثانية وثالثة استظهارًا.

لطهر يكمل: لأجل أن تكون الطهارة كاملة بالتثليث.

جري الما: مرور الماء من غير أمر زائد.

تُزَال العين: مع زوال أوصافها الثلاثة؛ من طعم ولون وريح.

النجاسة الحكمية: هي التي يتيقن وجودها ولا تُدرَك بالحواس.

النجاسة العينية: هي ما لها جِرم وتُحَس – أي تُدرَك بالحواس –.

النجاسة المخففة: هي بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن للتغذي.

بول طفل: ذكر لم يبلغ حولين.

غير دَر: أي لبن.

رش: الماء؛ وإن لم يسل.

إن يُصِب كل المحل: بأن يعمه ويغمره.

نزر: قليل.

القيح: المِدة البيضاء.

البثرة: خُراج صغير.

القَرح: الجرح.

باب الآنية

الصُّفر: النحاس.

فيحرم استعماله: على الذكور والإناث والخناثى والصبيان.

كمِروَد: الميل الذي تكتحل به.

الضبة: ما يُصلح به خلل الإناء من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع.

الضبة من هذين: أي من ذهب أو فضة، والمعتمد حرمة ضبة الذهب مطلقا ولو صغيرة لحاجة.

فُقدا: أي الكبر والزينة؛ بأن كانت صغيرة لحاجة.

حلَّت: بلا كراهة، والمعتمد تحريم ضبة الذهب مطلقًا.

الحاجة: غرض إصلاح كسر الإناء دون التزيين.

تساوي كسره: ولا تتجاوز محل الإصلاح إلا بقدر ما تستمسك به.

الاجتهاد: هو والتحري والتأخِّي: بذل المجهود في طلب المقصود.

الشك: هو مطلق التردد؛ سواء مستوي الطرفين والراجح.

الكُمِّ: أي المتنجس المشتبه بالطاهر من ثوب واحد.

البول: المراد المشتبه بماء.

أُتُن: جمع أتان؛ وهي الأنثى من الحُمر الأهلية.

لا مَحرَمًا: أي لا يتحرى فيها إذا اشتبهت بأجنبيات محصورات؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها.

السِّواك: لغةً: الدلك وآلته، وشرعًا: استعمال عود ونحوه كأشنان في الأسنان وما حولها.

زوال الصائم: زوال شمس يومه؛ وهو دخول وقت الظهر.

وأكدوه: أي يتأكد طلب السواك.

ولتغير فم: أي رائحته؛ بنوم أو أكل أو كلام أو تركه.

غِبًّا ادهن: أي وقتًا بعد وقت بحسب الحاجة؛ فيدهن ثم يتركه حتى يجف رأسه.

قلم ظفرا: أي يسن تقليم الأظافر؛ أي قصها بمقص أو نحوه.

العانة: الشعر النابت حول القُبُل والدُّبر.

الختان: أن يقطع القُلفة – وهي ما يستر الحشفة – من الذكر، وما يقع عليه الاسم من الأنثى.

القزع: هو حلق بعض الرأس؛ سواء أكان من موضع واحدٍ أم متفرقًا.

باب الوضوء

الوضوء: بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، والمراد هنا الفعل؛ وهو من الوضاءة وهي الحُسن، وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية.

موجِبه: أي أسبابه التي توجب الوضوء.

الخارج من سبيل: معتاد؛ قُبُلا كان أو دبرًا؛ ولو ريحًا.

زوال العقل: أي التمييز؛ إما بارتفاعه بالجنون، أو انغماره بالإغماء أو السكر، أو استتاره بالنوم.

مُمَكِّن: لأليته من مقره وموضع قعوده؛ ولو ظهر دابة.

لمس مرأة رجل: المراد لمس ذكر أنثى أجنبيين كبيرين ببشرتهما؛ وهي ما سوى السن والشعر والظفر.

المحرَم: من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها؛ فتشمل محرم النسب والرضاع والمصاهرة.

حائل للنقض كف: أي منع؛ فلا نقض مع وجود حائل بين بشرتي الذكر والأنثى؛ ولو رقيقًا.

مس فرج: **فقُبُل المرأة**: المراد مس ملتقى الشفرين على المنفذ. **والدبر**: المراد مس ملتقى المنفذ.

بطن الكف: المراد ما يستتر عند وضع أحد الكفين على الآخر مع تحاملٍ يسير.

واختير: أي المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضوء من أكل لحم الجُزر؛ أي الإبل نيئًا أو مطبوخًا.

طرا شك بضده: أي بضد يقينه. والشك: هو مطلق التردد؛ سواء المستوي والراجح.

النية: وهي قصد الشيء مقترنا بفعله؛ وينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة. ويجب قرنها بأول جزء من الوجه.

واغسل: والمراد انغساله؛ بحيث يسيل الماء ويتقاطر. وكذا في بقية الأعضاء.

وجهكا: المراد ظاهر الوجه؛ إذ لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف. وحده طولًا ما بين منابت شعر رأسه غالبا وأسفل طرف المقبل من اللحيين، وعرضًا ما بين أذنيه.

الناصية: هي الشعر الذي بين النزعتين؛ وهما بياضان يكتنفانها.

العِذار: هو ما حاذى الأذنين.

مرفقكا: مجتمع عظم الساعد والعضد، مع الإبرة الداخلة بينهما.

بعض رأس: مسح بشرة الرأس أو الشعر الذي عليها؛ ولو بعض شعرة واحدة.

كعبيك: هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

طهور ما: هو الماء الطهور؛ وهو الماء المطلق. والمراد أن يعلم أو يظن المتوضئ كون الماء مطلقا.

عدم المانع: الحِسي كدهن جامد وشمع، والشرعي من حيض أو نفاس.

دائم الحدث: كالمستحاضة وسلس البول أو المذي.

وعد منها الرافعي رفع الخبث: والمعتمد ما صححه النووي من أنه تكفي لهما غسلة واحدة بشرط أن يطهر المحل وينفصل الماء عنه غير متغير.

واغسل يديك: أى كفيك ثلاثا قبل المضمضة؛ وإن تيقن طهرهما أو لم يُرِد غمسهما.

مضمض وانتشق: المضمضة ثم الاستنشاق؛ ويحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف وإن ابتلعه أو لم يُدِره.

مسح أذن باطنا وظاهرا: بعد مسح الرأس بماء غير بلل الرأس.

للصماخين بماء آخرا: أي مسح خرقي الأذنين بماء جديد غير الماءين.

الكثَّة: الكثيفة؛ وهي التي لا ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب.

دلك عضو: بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء احتياطًا وتحصيلًا للنظافة وخروجًا من خلاف من أوجبه.

خلِّلَن: ويحصل تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وتخليل اللحية بالأصابع من أسفلها.

طول الغرة: المراد غسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه.

طول التحجيل: المراد غسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب.

وركعتان للوضوء: بأن يصليهما عقبة ينوي بهما سنته.

رُخص: أي سُهِّل في المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في وضوء.

حاضر: المراد مقيم، أو مسافر سفرًا لا يبيح القصر أو كان عاصيًا بسفره.

الإحداث: أي أن ابتداء المدة من آخر الحدث الواقع بعد اللبس.

انقضاء: للمدة.

اللبس بطهر كملا: أن يلبسهما على طهر كامل من الحدثين.

يمكن مشي حاجة: يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما.

والستر وللرجلين مع كعبيهما: ساترين للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب؛ لا من الأعلى.

العَقِب: مؤخر الرِّجل.

يبطله خلع: أي يبطل المسح نزع الخفين أو أحدهما.

موجب اغتسال: من جنابة وحيض ونفاس وولادة.

باب الاستنجاء

تلويث الفرج: القبل أو الدبر؛ بخارج نجس منه.

موجب استنجاء: بماء أو حجر. وإزالة النجاسة لا تجب على الفور، بخلاف التيمم.

بكل مسحة لسائر المحل: أي أن يحصل استعياب المحل مسحًا بكل مسحة من المسحات الثلاث.

ينقي بها عينًا: أي يجب إزالة عين النجاسة من المحل بالأحجار؛ بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.

يطرأ غيره: يحدث على المحل نجس أجنبي عنه، أو طاهر رطب، أو طاهر جاف اختلط بالخارج.

ولن ينتقلا: عن محل خروجه إلى موضع آخر.

البناء: المراد أن يكون بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر، وبينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل؛ سواء أكان في بناء أم فلا.

وحرموه بالفلا: أي قضاء الحاجة في الصحراء – مستقبلا أو مستدبرا –، إلا مع الساتر المذكور.

لا بماء راكد: أي لا يقضيها فيه؛ قليلا كان أم كثيرا.

مهب: أي لا يقضيها في مهب الريح؛ فيكره أن يستقبلها بالبول بأن تكون هابة لئلا يترشش منه.

تحت مثمر: أي تحت شجر من شأنه الإثمار مأكولًا أو مشمومًا؛ ولو مباحًا وفي غير وقت الثمرة.

ثَقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها: هو الجحر المستدير.

سَرَب: هو الجحر المستطيل.

الظِّل: المراد مكان اجتماع الناس في الصيف. ومثله **الشمس** وهو مكان اجتماعهم في الشتاء.

وليبعد: عن الناس؛ بحيث لا يُسمع للخارج منه صوت ولا يُشم له ريح.

الخُبُث بضم الخاء: جمع خبيث، **والخبائث:** جمع خبيثة، والمراد بذلك: ذكران الشياطين وإناثهم.

اعتمد اليسرى: حال جلوسه لقضاء الحاجة، وينصب رجله اليمنى.

ثوبًا أحسرا شيئًا فشيئًا: يكشف ثوبه أدبًا قليلا قليلا حتى يدنو من الأرض.

من بقايا البول يستبري: أي عند انقطاعه أدبًا لئلا يقطر عليه، ويحصل بالتنحنح، ونتر الذكر ثلاثًا.

لا ما له بُنِي: أي إلا ما بُنِي لقضاء الحاجة؛ وهو الأخلية المعتادة.

لا قصب: أملس ونحوه الزجاج؛ لأنه يشترط كونه قالعًا ومزيلًا للنجاسة.

كالثمر: والمراد مطعوم الآدمي أو ما اشترك فيه الآدمي والبهيمة ولو على السواء.

باب الغسل

الغُسل: بمعنى: الاغتسال؛ فيه لغتان: الفتح والضم، وأما بالكسر فاسم لما يُغسَل به من سدر ونحوه. وهو لغة: سيلان الماء على الشيء، وشرعًا: سيلان الماء على جميع البدن بنية.

المني حين يخرج: المراد بخروج المني في حق الرجل والبِكر: بروزه عن الفرج إلى الظاهر، وفي حق الثيب: وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء.

الموت: مفارقة الروح للجسد؛ والمراد إلا في الشهيد.

الكَمْرة: الحشفة؛ أي رأس الذكر.

تولج: تدخل.

ولو ميتا بلا إعادة: أي أنه لو أولج الحشفة في فرج ميت وجب الغسل على الحي دون الميت.

التقاء الختانين: المراد تحاذيهما؛ وذلك إنما يحصل بتغييب الحشفة في الفرج.

الولادة: وإن كان الولد جافًا؛ لأن الولد مني منعقد.

المذي: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة، وقد لا يحس بخروجه.

الودي: ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة، وعند حمل شيء ثقيل.

بين ذَين خُيرا: فيجعله منيا ويغتسل منه، أو مذيا ويتوضأ منه مرتبا ويغسل ما أصابه.

تعميم لجسم ظهرا: أي يجب تعميم الماء بجميع ظاهر الجسم؛ شعرًا وبشرة.

نية بالابتداء اقترنت: فيجب اقتران النية بأول مغسول من البدن، فلو غسل شيئا قبل النية أعاده.

أو جنابة تعيَّنت: هذا تصحيف في جل الطبعات وبعض المخطوطات، وصوابه "تبيَّنَت" أي اتضحت.

رفعُ نجسٍ: المراد إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة، فإن كان يزول بغسلة واحدة فتكفي على المعتمد.

قد عُلما: وجوده على البدن.

ارفع قذرا: المراد إزالة القذر الطاهر كالبصاق؛ أما النجس فقد تقدم بيان حكمه.

حَصَلَا: عملًا بنيته ولا يضر التشريك؛ إذ مبنى الطهارة على التداخل دون الصلاة.

فبكل مثله تحصلا: أى يحصل بكل من الفرض والنفل مثله في الفرضية أو النفلية؛ فمن نوى غسل الجنابة حصل به كل غسل مفروض، ومن نوى غسل الجمعة حصل به كل غسل مسنون.

جرد عن ضد: المراد لم يكن معه حدث أصغر.

معاطف: أماكن الالتواء والانعطاف من الجسم؛ خوفاً من عدم وصول الماء إليها.

وثلِّث: أي اغسل جميع البدن ثلاث مرات.

تتبع الحيض: أي تتبع المرأة أثر الحيض، ومثله النفاس.

الوِلا: التتابع؛ بأن يغسل شقه الأيسر قبل أن يجف الأيمن.

الإفاقة: أي من الجنون أو الإغماء.

الخسف: أي لصلاة خسوف الشمس.

الرمي: أي يسن الغسل لرمي الجمار الثلاثة في أيام التشريق، بخلاف جمرة العقبة لقربها من غسل العيد.

المبيت بالمزدلفة: المعتمد أنه لا يسن الغسل لها، وإنما يغتسل للوقوف بالمشعر الحرام.

لداخل الحمام: أي عند إرادة خروجه منه.

الدخول فيه للنسا: فيكره للنساء دخول حمامات البخار والسونا لما فيها من كشف للعورات.

ولم يجاوز حاجته: أي يجب على المغتسل في الحمام أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته فلا يجوز له أن يزيد عليه.

باب التيمم

التَّيَمُّم: لغة: القصد، وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

وشرطه: المراد به هنا ما لا بد منه.

خوف من استعمال ما: كمرضٍ، أو تلف نفس أو عضو أو منفعة، أو زيادة ألم، أو بطء برء.

فاضل عن الظما: زاد عما يحتاج إليه لعطشه.

الشَّين: الأثر المنكر من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد.

الظاهر: ما يبدو عند المهنة غالبًا؛ كالوجه واليدين.

سؤال ظاهر لفاقد الما: بأن يطلبه في الوقت – بنفسه أو مأذونه – إذا لم يتيقن عدمه.

حد الغوث: هو ما يلحقه فيه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بأشغالهم والتفاوض في أقوالهم.

حد القرب: هو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه.

لا مستعملا: أي لا يصح إن كان التراب مستعملا؛ وهو ما التصق بالعضو أن انفصل عنه بعد التيمم.

نقل التراب: أي تحويله من الأرض ونحوها إلى عضو التيمم.

حَل: جاز وصح.

قصده: قصد المتيمم الترابَ.

الوجه لا المنبت: أي ظاهر الوجه واللحية؛ فلا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف.

السَّبْخ: هو التراب الذي لا يُنبِت.

رتب المسحين: أي مسح الوجه واليدين؛ بأن يبدأ بمسح الوجه ثم مسح اليدين.

تفريج: تفريق لأصابعه أول كل ضربة.

خلِّل: فيسن له أن يخلل بين أصابع يديه بالتشبيك كما في الوضوء.

الوِلا: التتابع.

التُّرب: لغة في التراب.

وما في الشرع حرما: كالمغصوب والمسروق.

توهُّم الماء: بأن يقع في ذهن المتيمم الفاقد للماء وجوده؛ بأن جوزه وإن زال سريعا أو لم يكفه الماء.

بلا شيء منع: بلا مانع حسي أو شرعي.

قبل ابتداء الصلاة: المراد أنه لم يفرغ من تكبيرة الإحرام.

أما فيها: أي أما إذا توهم وجود الماء وهو في الصلاة.

أفضل إبطالها: الأفضل قطعها ليتوضأ؛ ويصلي بدلها لإتمامها فرضاً كانت أو نفلًا.

ورِدَّة تبطل: للتيمم.

جدد تيممًا: جدد أنت وجوبًا تيممًا لكل فرض.

الجبيرة: ألواح تُهيأ للكسر أو الخلع.

لم يُعِد: الصلاة.

مهما وضع: الجبيرة.

اللَّصوق: ما يُوضَع على الجرح من قُطنة أو خرقة أو مرهم.

أو يقدم التيمم: لأنه لا ترتيب بينهما، لأن بدن الجنب كعضو واحد.

وليتيمم محدث: حدثا أصغر وجوبا وقت غسل العضو العليل.

وما أحدث فليصل إن تيمما: أي فليصل الفرض الآخر إن تيمم له؛ لأن طهره الأول بالماء باقٍ.

الفرض صلى: وجوبا لحرمة الوقت.

من ذين فردا: أي من وجد الماء أو التراب بمكان الغالب فيه عدم الماء.

فتجديد عليه فرضا: أي فيجب عليه أن يصلي هذا الفرض ثانيا.

باب الحيض

الحيض: لغة: السيلان، وشرعًا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

الاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة، وسواء أخرج إثر الحيض أم لا.

النفاس: الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل.

إمكانه: أي أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة.

بعد تسع: أي بعد استكمال تسع سنين قمرية تقريبية.

الأقل يوم وليلة: أي أقل زمن يبقى فيه دم الحيض قدر يوم وليلة متصلًا؛ وهو أربع وعشرون ساعة.

أكثر الأجل خمس إلى عشرة: أي أكثر زمن الحيض خمسة عشر يوما بلياليها، وإن لم تتصل.

أدنى: أقل.

ستون أقصاه: أي أكثر زمن النفاس ستون يوما بلياليها.

عَبَرَ الأكثر: جاوز الدم أكثر الحيض أو النفاس.

استداما: استمر ذلك أياما.

المميزة: هي ذات دم قوي وضعيف.

المتحيرة: من لم تعلم قدر عادتها ولا وقتها.

أقله: أي الطهر المعهود؛ وهو الذي بين الحيضتين.

فنصف شهر: خمسة عشر يوما بلياليها.

غاية التصور: أي نهاية ما يتصور الجنين فيها أربعة أشهر؛ وهي مائة وعشرون يومًا.

الصلاة: ومنها: صلاة الجنازة، وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر.

تطوف: أي الطواف بالبيت؛ ولو نفلا.

لُبث: إقامة.

اقتراء: أي قراءة شيء من القرآن؛ ولو بعض آيةٍ كحرف قصدًا. ويستثنى أذكاره ونحوه.

التمتع: المراد المباشرة؛ وهي التقاء البشرة بشهوة.

برؤية: أي نظر بشهوة، والمعتمد أنه لا يحرم.

اللمس: أي بلا حائل.

كتاب الصلاة

الصلاة: لغة: الدعاء بخير؛ وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

مكلف: البالغ العاقل.

حتما: وجوبًا.

قد أسلما: ولو فيما مضى؛ فيشمل المرتد والمراد أنه يؤمر بالإسلام ثم الصلاة.

سلما: المراد طهر.

الولي الشرعي: المراد الأب أو الجد أو وصيهما، وكذا الأمهات.

لسبع سنين: أي بعد إكمال السبع سنين، بشرط تمييزه.

للعشر: ولو عقب استكمال التسع.

وفيها إن بلغ: أي بالسن؛ بأن تم له خمسة عشر سنة وهو في الصلاة.

أجزت: أي كفته عن القضاء.

لِسَاهٍ: ناسٍ لها حتى خرج الوقت.

زوالها: ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

ظللا: صار ذا ظل عند الاستواء.

العصر: وهي الصلاة الوسطى.

ثم به: أي بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء.

واختير مثلى ظل: أي ووقت اختيارها إلى مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء.

القديم الأظهر: أي في القول القديم للشافعي – وهو ما قاله قبل دخول مصر –، وهو الأظهر هنا.

بمغيب الأحمر: باختفاء الشفق الأحمر.

الفجر الصادق: هو المعترض – أي: المنتشر – الذي يضيء منه الأفق؛ أي نواحي السماء.

الفجر الكاذب: هو ما يطلع مستطيلًا بأعلاه ضوء كذنب السرحان – وهو الذئب –، ثم يذهب ويعقبه ظُلمة.

الإسفار: الإضاءة.

الإدبار: إدبار الليل؛ وذلك بأول طلوع الشمس.

إذ أول الوقت بالأسباب اشتغل: اشتغل أول وقت الصلاة بأسبابها كالطهارة والستر والأذان.

الإبراد بفعل الظهر: أي تأخيرها عن أول وقتها حتى يمتد للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة.

بقطر الحر: في البلد الحار.

لطالب الجمع: أي الجماعة؛ إمامًا كان أو مأمومًا.

أُتِي إليه من بُعد: بأن قصدوه من مكان بعيد.

امنعا: المراد تحرم ولا تنعقد.

تطلع: الشمس.

حتى ارتفعت: قدر رمح تقريبا في رأى العين.

الاستواء: أن تصير الشمس في وسط السماء.

لغروب ذي كمال: أي إلى غياب جميع قرص الشمس.

حرم الكعبة: المراد لا تحرم الصلاة في الحرم المكي في أي وقت من هذه الأوقات وغيرها.

لا الإحرام: أي تحرم الصلاة التي سببها متأخر كركعتي الإحرام أو الاستخارة في هذه الأوقات.

الحمَّام: مكان الاغتسال بالماء الحار؛ كالسونا في عصرنا.

مسلخ: المكان الذي تطرح فيه ثياب المغتسلين في الحمام.

العطن: المكان الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها.

ما نُبِشت: لم يتحقق نبشها.

الطرق: المراد في البنيان، دون البرية.

المَجزَرة: مكان جزر الحيوان؛ أي: ذبحه.

الحاقن: المدافع للبول.

الحاقب: المدافع للغائط.

الحازق: المدافع للريح، وقيل: هو الحازق خُفه على رجله لضيقه.

التائق: المشتاق إلى المأكول أو المشروب؛ وقد حضره أو قرب حضوره.

مسنونها: مراده هنا السنن المؤكدة.

تُزَاد: وهي سنة غير مؤكدة.

ثمان أفضل: وهو أكثرها أيضًا على المعتمد.

ثنتان أدناها: أي أقلها ركعتان.

من ارتفاع الشمس: هذا وقت جوازها، ووقتها المختار ربع النهار.

لا فرد ركعة: أي لا تكفي ركعة واحدة للتحية.

النفل المؤقت: النفل الذي جعل الشارع وقتا محدودًا.

النفل المطلق: هو ما لا وقت له ولا سبب.

لمن لم يختش الفواتا: أي أن أولوية فورية قضاء ما فاته وأولوية ترتيبه كلاهما لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة بأن اتسع وقتها، فإن خاف فوتها قدَّمها على الفائتة وجوبًا.

وجاز تأخير مقدم أدا: أى جاز تأخير راتب مقدم – أي: السنة القبلية – على فعل الفرض أداءً؛ لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه.

بغير عُذر: أي من قادر على القيام فيها بغير مشقة شديدة.

باب أركان الصلاة

ثلاث عشر: بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة – من الركوع وما بعده – كالهيئة التابعة.

لذي الجلال: صاحب العظمة؛ وهو رب العزة سبحانه وتعالى.

ولو مُعرّفًا: أي "الله الأكبر".

حتمًا: وجوبًا.

ومختار الإمام والنووي وحجة للإسلام: الإمام هو إمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام هو الغزالي.

لعجزه أن ينتصب: أي لعجز المصلي عن أن ينصب فقرات ظهره قائما.

من لم يطق: القيام في الفرض؛ بأن يشق عليه كشقة شديدة لخوف هلاك أو زيادة مرض ونحوهما.

وباليمين: أي والصلاة على الجنب اليمين أولى لينال فضيلة التيامن، بل تكره على اليسار بلا عذر.

ومن خشوعه إذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كيف أحب: هذا قول إمام الحرمين، والمعتمد أن يصلي قائمًا وإن لم يخشع؛ لأن القيام ركن اتفاقا، والخشوع شرط عند بعضهم.

أومأ: أي المضطجع والمستلقي يومئ بالركوع والسجود إن عجز عن إتمامهما؛ بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكنه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه تمييزا بينهما.

أجرى القلب بالأركان: أي أجرى أركان الصلاة على قلبه وجوبا.

لمن عقل: ما دام ثابت العقل.

الحمد: أي قراءة سورة الفاتحة؛ في القيام أو بدله.

ببسم: أي أن البسملة آية كاملة من الفاتحة؛ فيجب النطق بها.

الشد: أي التشديدات؛ وهي أربع عشرة شدة.

مع الوِلا: أي المتابعة بين كلماتها؛ ولا يفصل بين كلماتها بسكوت طويل.

وبالسكوت انقطعت إن كثرا: أي طال سكوته عُرفًا وإن لم يقصد قطعها أو أتى بذكرٍ لا يتعلق بالصلاة.

سبع والوِلا: المراد أن كون السبع آيات متوالية أولى من المتفرقة.

لا لسجوده: لأس لا ينقطع موالاة الفاتحة بسجود التلاوة.

لا ينقص عن حروفها: أي لا يجوز نقص البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفًا؛ بقراءة {مَالِكِ} بالألف.

بقدرها: أي الفاتحة في ظنه لأنه المقدور، ولا يترجم عنها بخلاف الذكر لفوات الإعجاز فيها.

واركع بأن تنال الكَف: أي الراحتان ركبتيه.

بالانحناء: ثني الظَّهر بدون انخناس؛ أي: ثني للركبتين.

ما كان قبله: إلى ما كان عليه قبل الركوع من قيام أو غيره.

للفصل: فهو ركن قصير غير مقصود. فإن طول الاعتدال بقدر قراءة الفاتحة، أو طول الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة.

شيء من الجبهة مكشوفا يضع: هذا ترجيح الرافعي، والمعتمد وجوب وضع الأعضاء السبعة على الأرض.

ويطمئن: الطمأنينة سكون بعد حركة؛ بأن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه. ففي الركوع مثلًا يكون بحيث ينفصل رفعه عن هويه.

السلام أولًا لا الثاني: التسليمة الأولى، لا التسليمة الثانية فإنها سنة.

أبعاضها: أي السنن المؤكدة في الصلاة.

تشهد إذ تبتديه: أي التشهد الأول.

وآله في الآخر: أي الصلاة على الآل في التشهد الأخير.

سننها من قبلها: المراد أن الأذان والإقامة سُنَّتَا كفاية في المكتوبات ولو فائتة، دون النافلة والمنذورة.

وفي مؤذن: أي والشرط في المؤذن.

المرتب: أي المؤذن الراتب؛ وهو الذي يرتبه الإمام أو من له ولاية شرعًا.

ترتيله: أي الأذان؛ وهو التأني والتمهل فيه ويأتي بكلماته بلا تمطيط.

بعَج: أي مع رفع صوت من المؤذن ما أمكنه بلا ضرر.

والخفض: للصوت.

بدرج: إسراع بكلمات الإقامة.

عدلا: عدل الرواية، لا عدل الشهادة.

أمينًا: على الأوقات والعورات.

صَيّتًا: عالي الصوت.

مُثَوبًا: أن يقول بعد الحيعلات في أذانه: "الصلاة خير من النوم" مرتين، وهو من ثاب – أي: رجع –؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك.

مُرجِّعًا: أن يأتي بالشهادتين سِرًّا – بحيث يسمعه من قرب منه عُرفًا – قبل الجهر بهما.

محتسبا: بأذانه الأجر عند الله تعالى؛ بأن لا يأخذ عليه أجرا في الدنيا.

كقوله أجابه: أي يقول المستمع مثل قول المؤذن أو المقيم ندبًا.

الحيعلة: قول المؤذن "حي على الصلاة، حي على الفلاح". و"حي": اسم فعل بمعنى: أَقبِل.

الحوقلة: قول "لا حول ولا قوة إلا بالله"؛ ومعناها: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك.

ويبتدي التكبير حين رفعا: بأن يبتدئه مع ابتداء رفع اليدين وينهيه مع انتهائه ندبًا.

على كوع اليسار: وبعض ساعده ورسغه باسطا أصابعها في عرض المفصل.

الكُوع: العظم الذي يلي إبهام اليد. و**الكُرسوع**: العظم الذي يلي الخنصر.

الرُّسغ: هو المفصل بين الكف والساعد.

ناظرا محلا سجوده: أي يسن إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل سجوده.

الكُلا: أي اقرأ الكل إلى آخر الآية.

وكل ركعة: أي يسن في كل ركعة.

آمين: اسم فعل بمعنى: استجب.

وسورة: أي ويسن لغير المأموم أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في أول ركعتين.

أُثِر: نُقِل في السنة.

الأنثى تُسِر: ندبا، ويكره لها الجهر حينئذٍ.

التسميع: أن يقول: "سمع الله لمن حمده" ومعناه تقبله منه.

جافى مرفقه: باعد مرفقه عن جنبه وبطنه عن فخذيه ندبًا.

الوضع لليدين بعد الركبة: يسن للمصلي في سجوده أن يضع ركبتيه على الأرض أولًا ثم يضع كفيه.

منشورة: لا مقبوضة.

مضمومة: لا متفرقة.

جلسة الراحة خففنها: خفف جلسة الاستراحة ندبًا؛ بأن تكون بقدر الجلوس بين السجدتين.

وسبِّح: بأن يقول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، و"سبحان ربي الأعلى" في السجود.

وضع على الفخذين: يديك؛ بحيث تكونا قريبا من الركبتين.

السبابة: هي الإصبع التي تلي الإبهام. وتسمى المهللة والمسبحة.

وعند إلا الله: أي يرفع المسبحة عند بلوغ همزة "إلا الله".

حاضريه: الذين حضروا صلاته؛ من ملائكةٍ ومسلمي إنس وجِن.

وهم نووا: المراد المأمومون.

باب شروط الصلاة

الشرط: لغة: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

التمييز للفرض: بأن يعرف فروض الصلاة من سننها.

لمن يشتغل: بالفقه، بخلاف العامي.

والفرض لا ينوى به التنفل: وهذا شرط في العالم والعامي؛ بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض، أو بعضها فرض وبعضها سنة ولا يقصد بفرض معين من فروضها أنه سنة.

خبث: نجس؛ ولو مخففًا كبول الصبي.

غير حرة: من ذَكَرٍ أو أَمَةٍ.

لا يصف اللون: أي لون بشرة المصلي.

ولو كدرة ما: أي ولو كان الساتر ماء كدر أو طين ونحوه.

في قتالٍ حُللا: أي مباح في شدة الخوف؛ كقتال أهل العدل للبغاة والرفقة لقطاع الطريق.

تركه: المراد أن يمسك عنه.

حرفين: وإن لم يفهما.

أو مُفهِم: نحو "قِ" من الوقاية، و"عِ" من الوعي؛ لأنه كلامٌ تامٌ لغةً وعرفًا.

تجردا للفهم: أي قصد به التفهيم والتنبيه فقط.

غلب: ولم يستطع رده فلا تبطل به لأنه معذور؛ إلا أن يكثر عرفا فتبطل به.

ذِكرًا وجب: كالفاتحة والتشهد الأخير.

فبدا: ظهر.

فالأولى دوام الاقتدا: لأن الأصل أنه معذور وعدم المبطل حتى يتحقق.

وفعله الكثير: المتوالي بعضو ثقيل كاليد والرجل، لكن الحركة المطلوبة لا تُعَد في المبطل خلافًا لحج.

وثبة تفحش: الوثبة: القفزة، والفاحشة صفة كاشفة وليست بقيد؛ لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة.

المفطِّر: للصائم وإن قل، أي: تركه، والمراد به: ما وصل عمدا إلى الجوف وإن قل.

نية الصلاة إذ تغير: فتبطل الصلاة بتغيير النية؛ كأن يقلب الفرض نفلا. وكذا تعليق قطعها بشيء.

وهي: أي الأنثى، ومثلها الخنثى.

تصفح: تصفق لذلك ندبًا؛ بضرب ظهر كفها اليمنى على بطن اليسرى.

كف ثوب أو شعر: أي ضمه وجمعه؛ سواء فعله في الصلاة أو قبل الصلاة.

خاصرته: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع؛ لأنه صفة المتكبرين وهيئة المتضجرين.

الأكمام: جمع كم؛ وهو مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

والنقر في السجود كالغراب: أي كما ينقر بمنقاره فيما يريد التقاطه، والمراد كراهة تخفيف المصلي سجوده بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض.

الالتفات: بوجهه يمينًا أو شمالًا، من غير تحويل لصدره عن القبلة.

البصق: أي في صلاته في غير المسجد، أما في المسجد فيحرم البصق إن وصل لشيء من أجزائه.

بعضٍ: هي السنن المؤكدة كالتشهد الأول.

لذُهلٍ: لذهول؛ وهو السهو.

لا سُنة: لا تُسن سجدتا السهو لترك سنةٍ من سُنن الصلاة – غير أبعاضها – عمدًا أو سهوًا.

بل نقل ركن قولي: بل تسن سجدتا السهو بنقل ركن قولي؛ لا يبطل عمد نقله الصلاة عن محله كقراءة الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير محلهما.

كل ركن قد تركت ساهيا: أي أن كل ركن قد تركته ساهيا فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخري فما بعد المتروك لغوٌ؛ لوقوعه في غير محله.

عاد بعد الانتصاب حرما: عوده إليه؛ لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة.

حتما: وجوبا.

للإمام يتبع: أي لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا. فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب. وهذا التفصيل فيمن قام ساهيا.

ومقتد لسهوه: أي لسهو نفسه في حال ائتمامه.

من به اقتدى: أي إمامه؛ فيسجد وجوبا لسهو إمامه إن سجد الإمام.

قول أحد: وإن كانوا كثيرين؛ ما لم يبلغوا حد التواتر.

باب صلاة الجماعة

تُسَن في مكتوبة: هي الصلوات الخمس المؤداة، والمعتمد أن صلاة الجماعة في المكتوبة فرض كفاية.

لا جمعة: مراده أن الجماعة فرض عين في صلاة الجمعة.

الوتر معه: أي مع فعل التراويح جماعة أو فرادى؛ فعله عقبها أم لا.

ينوي نيته: أي ينوي بالمعادة نية الفرضية؛ مع كون المعادة تقع نفلا.

كثرة الجمع: أي كثرة عدد المصلين في الجماعة.

مسجد تعطلا: أي خلا من الجماعة.

عقب الإمام: أي بعد تحرم الإمام من غير تأخير.

وعذر تركها وجمعة: أي العذر المرخِّص في ترك الجماعة والجمعة.

ووَحَل: هو الطين المخلوط بالماء.

وعطش وجوع قد ظهرا: أي اشتدا أو ظهر أثرهما.

الهُجوع: النعاس والنوم.

العُري: المراد أن يفقد الثوب اللائق به.

نِيٍّ: غير مطبوخ.

إن لم يزل: أي يذهب ويختفي الريح الكريه بغسل أسنانه بسواك وفرشاة ومعطر فم.

قدوة بمقتدي: أي حال كونه مقتديا، أما بعدها فيجوز الاقتداء به.

من تلزمه إعادة: الصلاة؛ كالمتيمم للبرد وفاقد الطهورين ونحوهما.

التمريض: تعهد المريض الذي لا متعهد له، أو اشتغل متعهده بشراء الأدوية ونحوها.

علمه: المراد ما يشمل الظن.

تابع الإمام: هو المبلغ الثقة خلفه وإن لم يكن مصليا، أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم ونحوه.

ودون حائل: يمنع المرور أو الرؤية؛ كجدار أو باب مغلق أو شباك.

ولم يحل نهر: أي لا يُعد حائلا النهر – وما بعده –؛ وإن احتاج إلى سباحة.

التِّلاع: مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها تلعة.

وصبي يعقل: مميز.

فاسق: من ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة.

لكن سواهم أفضل: ظاهره إن إمامة الثلاثة خلاف الأولى، والمعتمد كراهة الصلاة خلف الصبي والفاسق.

المخل بالحرف: أي يعجز عن النطق بالحرف بالكلية أو يعجز عن إخراجه من مخرجه أو تشديده.

الألثغ: من يبدل حرفًا بحرف.

بركني الفعلين ثم علما: بأن فرغ إمامه منهما وهو فيما قبلهما – وعكسه – ناسيًا او جاهلًا ثم تذكر أو علم فإن صلاته لا تبطل، ولكن لا يُحسب للمأموم الركنان اللذان سبق إمامه بهما.

الأركان الطوال: هي الأركان المقصودة كالركوع؛ فخرج الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين.

كشكه: أي المأموم في قرائته الواجبة قبل ركوعه.

نية المأموم أولا: أي عند أول إرادته ربط صلاته بصلاة إمامه.

باب صلاة المسافر

قصر: أن يصلي الرباعية ركعتين.

أربع فرض: أي صلاة رباعية؛ وهي ذات أربع ركعات؛ من الصلوات الخمس المكتوبات.

أدا: أي مؤداة؛ ولو بإدراك ركعة منها في وقتها.

الهائم: هو الذي لا يدري أين يتوجه إن سلك طريقًا. **وراكب التعاسيف**: هو الذي لا يسلك طريقًا.
ذهابًا: أي إنما تعتبر المسافة – وهي ٨٥ كم تقريبا – ذهابًا فقط.
في السفر المباح: أي إنما يترخص المسافر في السفر الجائز؛ وإن كان مكروها.
حتى آبَا: المراد يترخص بالقصر ونحوه حتى يرجع إلى مكانٍ شُرِط مجاوزته ابتداء.
ترك ما خالف: ترك ما ينافي القصر كنية الإقامة أو الإتمام أو الاقتداء بمتم ولو لحظة.
إن أمطرت عند ابتداء البادية: فشرط الجمع بالمطر تقديما وجوده عند افتتاح الصلاة التي بدأ بها.
وختمها: أي وعند سلامها.
النية في الأولى: ولو مع سلامها.
ما رتب: أي الترتيب بين الصلاتين.
والوِلا: أي المتابعة بين الصلاتين المجموعتين؛ بأن يفصل بينهما بأقل من قدر ركعتين خفيفتين.
وقُوِّي: من حيث الدليل، لكن المعتمد أنه لا يصح الجمع بسبب المرض.
حمد: هو الخطابي.
تحرس فرقةٌ: وتقف في وجه العدو؛ وذلك بعد أن يقسمهم الإمام إلى فرقتين.
وإن يكن في قِبلة: أي ولا حائل دونهم يمنع الرؤية.
العسجد: الذهب، والمراد استعمال حلي الذهب واتخاذه.
التمويه: الطلاء بواحد منهما إن حصل منه شيء بالعرض على النار؛ لما فيه من الخيلاء.
لا حال الصدا: أي إن صدئ بحيث لا يظهر لون الذهب أو الفضة؛ لتغطية الصدأ له.
غالبا: أي زاد وزن الحرير على ما معه من قطن ونحوه.

باب صلاة الجمعة

مستوطن: مراده هنا المقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة؛ وإن لم يتوطن بها. أما المستوطن حقيقة فهو من لا يسافر عن وطنه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة.
وهيه: أي الجماعة الأربعون.
بصفة الوجوب: بأن يكون كل منهم مسلمًا مكلفًا حرًا ذكرًا مستوطنًا بمحل الجمعة.
الوقت: أي وشرطها الوقت وهو وقت الظهر؛ بأن تفعل مع خطبتيها كلها فيه.

يصلوا الظهر بالبِنا: صلوا الظهر وجوبًا؛ بناءً على ما فعل منها فيسر القراءة من حينئذ.

تقديم خطبتين: قبل صلاة الجمعة وجوبا.

بين تَين: بين الخطبتين؛ أي كلماتهما.

وبعده صل على محمد: المعتمد أن الترتيب بين حمد الله والصلاة على النبي وسائر أركان الخطبة مستحب وليس بواجب.

لِيُوص بالتقوى: ولا يتعين لفظها، ويكفي الحث على الطاعة والنهي على المعصية.

وبالطهرين: في الخطبتين؛ أي طهر الحدث الأصغر والأكبر وطهر الخبث في البدن والثوب والمكان.

واسم الدعا: أي ما يقع عليه اسم الدعاء وإن قل.

تنظيف الجسد: بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة.

الإنصات: السكوت مع الاستماع.

الخَف: التخفيف.

منفردا: لأن الجماعة ليست شرطا فيها؛ فتندب للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كسائر النوافل.

وخطبتان بعدها: فتسن الخطبتان لغير المنفرد، ولا يعتد بها إن وقعت قبل الصلاة.

كجمعته: أي كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن، لا الشروط.

تسعا وِلَا: متتابعة.

أي أولا: أي يكبر في أول الخطبة الأولى وأول الخطبة الثانية.

الإمساك حتى النحر: أي ألا يأكل إلا بعد تمام صلاة عيد الأضحى؛ وإن لم يكن له أضحية.

لما تلا: الوقت الذي بعد الصلاة.

صبح التاسع: فغير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى.

وكلا هاتين: الركعتين، وأدناهما أن يصليهما كركعتي الفجر.

حوت ركوعين وقومتين: بأن يقرأ ثم يركع، ثم يعتدل ويقرأ ثم يركع، ثم يسجد.

تطويلا اقترا: تطويل القراءة.

سُبحة: تسبيح.

والجهر في قراء الخسوف: لقمر؛ لأنها صلاة ليلية.

كالجمعة: أي كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن، لا الشروط

قدم على فرض بوقت وسعه: أي وسع الوقت الفرض؛ قدَّم الكسوف عليه ندبًا لخوف فواته بالانجلاء، ولأنه لا يُقضَى.

باب الاستسقاء

الاستسقاء: لغة: طلب السُّقيا، وشرعًا: طلب سُقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

كعيد: كصلاة العيد في كيفيتها؛ بالتكبيرات الزوائد. لكنها لا تختص بوقت العيد.

بتوبة: من المعاصي، ويبين لهم أركانها؛ وهي: الإقلاع عن المعصية وتركها فورا، والندم على فعلها، والعزم على ألا يعود إليها.

الرد للمظالم: سواء كانت دمًا أو مالًا أو عِرضًا؛ لأن الظلم من موانع نزول المطر.

البِر: اسم جامع لكل خير، ومنه الإعتاق والصيام؛ وذكرهما لكونهما أرجى للإجابة.

فليخرجوا: إلى الصحراء في الرابع صياما.

الثياب البِذلَة: هي ثياب المهنة؛ التي تلبس حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. والمراد أن يخرجوا متخشعين في مشيهم وجلوسهم وثيابهم.

الرُّضَّع: الأطفال الصغار قبل الفطام؛ لأنه لا ذنب لهم.

الرُّتَّع: البهائم.

الرُّكَّع: المراد الشيوخ المقبلين على العبادة والصلاة؛ لأنهم أرق قلوبا.

واخطب كما في العيد: أي اخطب خطبتين كخطبتي العيد في الأركان والسنن.

باستغفار: فيقول "أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه".

كتاب الجنائز

الجنائز بالفتح: جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح: اسم لذلك، وبالكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش.

الشهيد: من قتل في قتال الكفار الحربيين بسبب من أسبابه؛ ولو امرأةً أو رقيقًا أو صبيًّا أو مجنونًا.

معرك: حرب ومعركة.

لا يغسل ولا يُصلى: أي يحرمان.

الهدم: أي من مات بسبب انهدام البناء عليه.

المبطون: من مات بسبب وجع البطن. والمراد أن شهداء الآخرة يغسلون ويصلى عليهم.

السِّقط بتثليث سينه – والأفصح كسرها –: هو الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله.

نفخ الروح: بظهور خلق الآدمي؛ فيجب تغسيله وتكفينه ودفنه.

وإن يَصِح: بأن يبكي بعد انفصاله وولادته، ومثله لو تحرك أو اختلج.

وسن ستره: أي الميت؛ بأن يغسل في مكان ليس فيه أحد، وأن يستر جميع بدنه بقميص بالٍ.

ووترا غسله: أي يسن الإيتار في غسله؛ بغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

الكافور الصلب: لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام، ويكون صلبا حتى لا يسلب طهورية الماء.

عِرَاض لفائف: المراد لفائف عراض؛ بأن تستوي طولا وعرضا بحيث يستر كل منها جميع البدن.

الإزار: ما تستر به العورة إلى أسفل الكعبين. و**الخمار:** ما يُغطى به الرأس.

كبِّر ناويا: أي أن أول ركني صلاة الجنازة: نية فرض صلاة الجنازة وتكبيرة الإحرام، ويشترط اقترانهما.

اقرأ الحمد: أي سورة الفاتحة، والمعتمد أنه لا يشترط كون قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

المقفِّي: هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

لَحدٍ: أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت.

بلا بناء وبلا تجصيص: فهما مكروهان في غير المقبرة المسبَّلة أو الموقوفة؛ أما فيهما فيحرمان.

ثلاث أيام توالى دفنه: فتمتد التعزية ثلاثة أيام بعد يوم دفنه، والمعتمد أن ابتداء المدة من يوم الموت.

البُكا بالقصر: هو الدمع. وأما **البكاء** بالمد: فهو رفع الصوت بالبكاء؛ وهو حرام.

النوح: رفع الصوت بالندب – تعديد شمائله – والجزع بشَق الثوب ونشر الشعر وضرب الصدر.

كتاب الزكاة

الزكاة: لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وشرعًا: اسم لما يُخرَج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

مُعيَّن: واحد أو جماعة مخصوصين؛ سواء كان ملكهم أو موقوف عليهم. فلا زكاة في ريع الموقوف على الفقراء أو المساجد، ولا زكاة في مال بيت المال من فيء وغيره.

حر: ولو مبعضا؛ أي بعضه فقط حر، فتجب على المال الذي ملكه ببعضه الحر إن كان نصابًا.

ملك تمما: أي يكون تام الملك على المال؛ فخرج جعل الجعالة ومال الكتابة.

بشرط حول: أي مضي عام هجري كامل في ملكه.

استيام: سوم الماشية من مالكها أو وكيله. وشرط السوم يغني عن اشتراط كونها غير عاملة.

وذهب وفضة: مضروبًا كان أو غير مضروب؛ كالتبر والقراضة والسبائك.

حلي جاز: أي أُبِيح استعماله؛ فلا زكاة فيه.

أُجِّر للمستعمِل: أي ولو أجره أو أعاره لمن يحل له استعماله بلا كراهة.

عرض متجر: عروض التجارة. والتجارة: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

وربح حصلا: فيضم الربح لرأس المال ويزكَّى معه، والعبرة في نصاب العروض بآخر السنة.

باختيار طبع: الآدمي في حال الرفاهية والاختيار، لا الشدة والاضطرار.

اشتداد حب: تصلبه، ولو بعض الحبوب.

زهو في الثمار يبدو: أي أن يبدو صلاحها؛ وهي أن تصل إلى حالة تُطلَب فيها للأكل.

أدنى نصاب الأُس: المراد أول نصاب لها.

جذع ضأن: هو ما استكمل سنة وشرع في الثانية، أو أجذع قبلها.

ثني المعز: هو ما استكمل سنتان وشرع في الثالثة.

بنت مخاض: هي ما استكملت سنة وشرعت في الثانية؛ سُميت بذلك لأن أمها آن لها أن تكون من ذوات المخاض أى الحوامل.

بنت لبون: لها سنتان وشرعت في الثالثة؛ سُميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد ولدا فتكون لبونًا.

الحِقَّة: لها ثلاث سنين وشرعت في الرابعة؛ سُميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

الجَذَعَة: لها أربع سنين وشرعت في الخامسة؛ سُميت بذلك لأنها أسقطت مقدَّم أسنانها.

الثني: ما له خمس سنين وشرع في السادسة.

الفرد والتسعين ضعف الحقة: أي إذا بلغت إبله إحدى وتسعين يجب فيها حقتان.

الفرد مع عشرين بعد المائة: أي يجب في مائة وإحدى وعشرين من الإبل ثلاث بنات لبون.

الأوقاص: جمع وقص؛ وهو ما بين الفريضتين في زكاة النعم.

التَّبِيع: ما استكمل سنة وشرع في الثانية؛ وسُمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

المُسِنَّة: ما استكملت سنتان وشرعت في الثالثة؛ وسُميت بذلك لتكامل أسنانها.

ضعف ستين إلى واحدة شاتان: أي إذا بلغت غنمه مائة وإحدى وعشرين يجب فيها شاتان.

خلطة الشيوع: هي ما لا يتميز فيها مال أحد الخليطين عن مال الآخر؛ كموروث ومشترى شركة.

خلطة الجوار: هي ما يتميز فيها مال أحدهما عن الآخر؛ كصَفَّي نخيل أو زرع بحائط واحد.

كَمَالِ المفرد: أي لهما حكم المال الواحد في الزكاة؛ بشرط أن يكونا من أهل وجوب الزكاة.

المشرع: هو المكان الذى تجمع فيه إذا أريد سقيها، أو الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها.

المسرح: هو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى، والمكان الذي ترعى فيه لأنها مسرحة إليه.

المُرَاح: هو المكان الذي تأوي إليه وتبيت فيه ليلًا.

المشرب: مكان شربها؛ بأن تسقى من ماء واحد – وإن كثر – من نهر أو عين أو بئر أو حوض.

ذين: الذهب والفضة.

وما يزيد بالحساب البين: أي ما زاد على النصاب منهما فتجب فيه الزكاة بالحساب الواضح.

الركاز: هو المال الجاهلي المدفون في الأرض، بخلاف المعدن فإنه المخلوق فيها.

كالزكاة قُسِما: أي أن الركاز يقسم في مصارف الزكاة المعروفة، لا كما يقسم الفيء والغنيمة.

الزرع: المراد الحب المقتات.

خمسة وربع ألف رطل: وهو ٢٥٥ رطل، وهو قرابة ٦٢٠ كجم.

زائد: أي فما زاد على النصاب تجب زكاته بحسابه؛ فلا وقص فيه.

جفَّ: فالمعتبر في النصاب حال جفافه بأن يصير تمرًا أو زبيبًا إن تتمر أو تزبب، وإلا فرطبًا وعنبًا.

ومن غيرٍ نَقِي: أي يُنقى الحب ويُصفى من غيره كالتبن والتراب ونحوهما.

مؤنة: كلفة ونفقة.

بهما: أي سقي مدة بما فيه مؤنة ومدة بما لا مؤنة فيه.

العَثَرِي: ما سُقي بماء السيل.

السانية والناضح: اسم للبعير أو البقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى ناضحة.

وزع بحسب النفع: أي قسِّط الواجب بالنوعين باعتبار عيش الزرع ونمائه، لا بعدد السقيات.

بنقد أصله: أي أنه يعتبر قيمة ذلك بنوع النقد الذي اشتراه به.

تمام الشهر: وهو شهر رمضان.

إلى غروب يوم الفطر: فيستمر وقت أدائها إلى غروب شمس يوم العيد؛ ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر.

أداء مثل صاع خير الرسل: أي يجب إخراج صاع مثل صاع المدينة الذي كان يستعمله نبينا الكريم.

الأحفان والحِفَان: جمع حِفنة؛ وهي الغَرفة بيدي الرجل المعتدل الخلقة.

وجنسه: أي جنس ما يجب إخراج صاع منه.

المعشَّر: الذي يجب فيه العشر وكذا نصفه.

غالب قوت بلد المطهَّر: أي القوت الغالب في بلد الشخص الذي تُخرَج عنه زكاة الفطر.

المصل: هو ماء الأقط.

عليه مؤنته: أي نفقته؛ فمن وجبت نفقته لزمت فطرته.

واستثن من يكفر: ممن تجب عليه نفقتهم؛ إذ يشترط إسلام المخرج عنه الزكاة.

مهما يفضل: فيشترط يسار المؤدِّي بأن يجد ما يزيد على قوته وقوت من تلزمه مؤنته وخادمه ومنزل يحتاجه ويليق به.

وليلته: أي ليلة العيد السابقة له.

باب قسم الصدقات

قسم الصدقات: قسم الزكوات على مستحقيها.

أصنافه: أنواع المستحقين.

من يفقد اردد سهمه للباقية: أي من يفقد من هذه الأصناف يجب رد سهمه لبقية الأصناف.

الفقير: هو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعًا من حاجته؛ كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يملك، أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة.

المسكين: هو الذي له مال أو كسب مباح لائق به يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه؛ كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفته إلي عشرة؛ فهو أحسن حالًا من الفقير

العامل في الزكاة: هو من نصبته الدولة لجمع الزكاة. وأنواعه ساعٍ، وكاتبٌ، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال أو ذوي السهمان، وعريف، وحاسب، وحافظ للمال، وجندي. لا الإمام والوالي والقاضي.

المؤلفة: هو من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام، أو له شرف يرجى بإعطائه إسلام غيره أو من يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة.

الرقاب: هم المكاتبون كتابة صحيحة؛ فيدفع لهم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم وفاء النجوم.

الغارم: للغارم أنواع ثلاثة:

أ. غارم استدان لنفسه لمباح – أي غير معصية – كأكل وشرب وتزوج وهو عادم للمال،

ب. وغارم استدان لإصلاح ذات البين؛ كتحمل دية قتيل أو قيمة متلف تخاصم فيه قبيلتان أو شخصان فسكن الفتنة بذلك،

ج. وغارم للضمان لدين على غيره فيعطى مع بقائه عليه ما يقضيه به إن أعسر هو والأصيل.

عادم للمال: أي عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته.

في سبيل الله: غازٍ محتسبٌ بغزوه بألا يأخذ شيئًا من الفيء؛ فيعطى مع الغنى.

ابن السبيل: هو معسر بما يوصله مقصده أو مكان ماله، أو غريب مجتاز بمحل الزكاة، أو منشئ سفر منه.

ثلاثة أقل كل صنف: أي أقل ما يجزئ من الزكاة إعطاء ثلاثة من كل صنف إن وجدهم.

يكفي: يجزئ.

الإسرار: السر.

وهو بما احتاج عياله: أي يحرم التصدق بما يحتاج إليه من تلزمه مؤنتهم.

فاضل الحاجة: أي حاجة دينه ومؤنة نفسه وممونه.

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك، وشرعًا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

باستكمال العدد: أن يكمل الشهر ثلاثين يومًا.

رؤية العدل: الواحد، والمراد كونه عدل شهادة؛ بأن يقول عند الحاكم: "أشهد أني رأيت الهلال".

والأمارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية؛ مثل أن يرى أهل القرى القناديل المعلقة بمنابر المصر ليلة الثلاثين من شعبان كما هو العادة وسماع الطبول الجارى بها عادة تلك البلدة أو إيقاد النار على رؤوس الجبال.

ظاهر العدالة: هو من لم يُزك عند الحاكم.

دون مسير القصر: أي مسافته من محل الرؤية، وصحح النووي اعتبار اتحاد المطالع؛ إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر.

طهر: عن الحيض والنفاس.

نية للصوم: ولا يشترط التعيين ولا نية النفل.

قبل زوالها: أي الشمس، وأعاد الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها.

لكل يوم: فلا تكفي نية واحدة لجميع الشهر؛ خلافا للمالكية.

من ليله مُبيَّتة: من ليلة كل يوم – أي قبل الفجر –، وإن كان الناوى صبيًّا.

قَد عُيِّنت: أي حال كونها معينة؛ مثل: "نويت صوم غد من رمضان".

الغَداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال. **والعَشاء**: اسم لما يؤكل بعد الزوال.

وبانتفاء مفطر الصيام: أي وشرط الصوم عدم وجود ما ينافي الصيام كل اليوم من الفجر للغروب.

حيض نفاس ردة جنون: فهذه المفطرات لو حدثت ولو في لحظة واحدة من اليوم فسد الصوم.

لحيظة: تصغير لحظة، أي ولو قبل المغرب بلحظة.

بمنفذ وذكر صوما: أي بشرط وصول العين للجوف من منفذ مفتوح كالفم والأنف، وهو ذاكر للصوم.

الدماغ: إما بالاستعاط من الأنف، أو بالوصول من مأمومة أو دامغة.

المُثُن: جمع مثانة بالمثلثة؛ وهي مجمع البول.

استقياء: هو تكلف القيء.

استمناء: هو تعمد إخراج المني بغير جماع.

يفطر بسرعة: المراد تعجيل الفطر بالأكل ونحوه؛ بمجرد معرفته بغروب الشمس.

وعكسه التسحُّر: أي أن السنة تأخير السحور إذا علم بقاء الليل.

العَلك: أي مضغ اللبان؛ لأنه يجمع الريق.

ذَوق: للطعام أو غيره؛ خوفا من وصوله إلى جوفه.

ومج ماء: أي يكره له أن يتمضمض بماء ويمجه عند فطره.

فاختير لا يُكرَه: من حيث الدليل، لكن المعتمد في المذهب كراهة استياك الصائم بعد الزوال.

ويحرم الوصال: في الصوم فرضًا كان أو نفلًا؛ وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول في الليل مطعومًا عمدًا بلا عذر.

يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة.

حيث أضعفه: المعتمد أنه يسن فطر يوم عرفة للحاج مطلقًا؛ وإن كان قويا ولم يضعفه الصوم.

وبالوِلاء أولى: أي وصوم الست من شوال متوالية بعد يوم العيد مباشرة أولى من تفريقها.

عاشوراء: هو العاشر من المحرم. **وتاسوعاء**: هو التاسع من المحرم.

أيام بيض: أي يسن صومها أيضًا؛ وهي الثالث عشر – من غير ذي الحجة – وتالياه.

شرع في النفل: صومًا أو غيره.

أن يقطعه: لعدم لزومها بالشروع؛ لكن يركه ذلك إن كان بلا عذر.

يوم تشريق: أي أيام التشريق الثلاثة؛ وهي الحادي عشر وتالياه من ذي الحجة، ولو للمتمتع.

ولا ترديد: هو يوم الشك؛ وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يثبت، أو شهد بها عدد من النساء أو العبيد أو الفساق أو الصبيان وظُن صدقه؛ والسماء مصحية.

بصومٍ مَرَّا: بأن وصله بما قبل نصف شعبان.

كمثل من ظاهر: ككفارة الظهار؛ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

المرة: لغة في المرأة؛ فالكفارة على الواطئ دون الموطوء.

وكُررت إن الفساد كَرره: أي تُكرر الكفارة وجوبًا إن كَرر الفساد؛ إن تعددت الأيام التي جامع فيها.

بعد تمكن لكل يوم مُد طعام: جرى على الجديد من الاقتصار على الإطعام، والمعتمد تخييره بين الصوم عن الميت وإخراج المد عن كل يوم.

وجوزوا: الجواز الشرعي، فلا ينافي وجوب الفطر في بعضها.

أو مرض: يشق معه الصوم مشقة لا تُحتمل.

سفر إن يطل: هو السفر الطويل الذي يجوز معه قصر الصلاة. فإن تضرر بالصوم في السفر فالفطر أفضل، وإن لم يتضرر فالصوم أفضل.

على نفسهما: فقط أو مع ولديهما.

ضرا بدا: أي ظهر وشق عليهما مشقة لا تحتمل؛ وهو ما يُبيح التيمم.

الافتدا: الفدية، فلا تجب عليهما الفدية في هذه الحالة.

ومفطر لهرم: أي كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة.

خافتا للطفل: أي خافتا على الطفل فقط، دون خوف عليها.

باب الاعتكاف

الاعتكاف: لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًا. وشرعًا: لبث شخص مخصوص في مسجد بنية.

بالمسجد: ولو غير جامع ولو بسطحه، فلا يصح في مسجد البيت ولا المدارس والربط.

ثوى: أقام.

لو لحظة: أي زمنًا يسيرًا بقدر ما يسمى عكوفًا – أي إقامة –؛ وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا، فلا يكفى مجرد عبوره ولا أقل ما يكفى في طمأنينة الصلاة.

يوما يكمل: أي أن الأفضل أن يعتكف يوما كاملا؛ خروجا من الخلاف.

جامع: هو ما تُصلَّى فيه الجمعة.

أبطلوا: أي أبطل العلماءُ الاعتكافَ، والمراد بطلانه بالنسبة للمستقبل؛ لا فيما سبق.

قضاء حاجة الإنسان: من بول أو غائط، وهذا قبل أن تتخذ الكنف في المساجد.

المُقَام: أي الإقامة في المسجد.

والشرب: أي الخروج لذلك، إن لم يجد ماء في المسجد.

كتاب الحج

الحَج بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد، شرعًا: قصد الكعبة للنسك.

العُمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك.

كُلِّف: بأن كان بالغًا عاقلًا.

ذا استطاعة: له قدرة؛ بأن يجد النفقة التي يحتاجها ونحوها ذهابا وإيابا.

مركوب لاق به: بشراء أو إجارة؛ والمعتمد كون المركوب يصلح للركوب، وإن لم تكن لائقة له.

أمن الطريق: بألا يوجد فيه عدو ولا قاطع طريق ولا سبع.

يمكن المسير: أي أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن فيه السير إلى الحج السير المعتاد.

البَذرَقة: الخفارة والحراسة. **والرصدي**: هو من يأخذ مالًا على المراصد.

ثمن المثل: هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان.

الإحرام بالنية: نية الدخول في النسك.

قِف: بعرفة؛ أي يحضر بجزء من أرضها ولو لحظة.

بعد زوال التسع: أي في بعد دخول وقت الظهر من اليوم التاسع من ذي الحجة.

وطاف بالكعبة: أي حولها خارجًا عنها – بحيث لا يمسها بدنه ولا ثوبه – سبعًا ولو غير متوالية.

الشاذروان: هو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي.

الرَّمَل: أن يسرع في مشيه مع تقارب خُطاه، ويسمى الخبب.

أزل شعرا: من شعر الرأس؛ حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا أو بنورة.

ثلاثًا نزره: أي أقل الشعر الذي يجزئ في أداء النسك هو ثلاث شعرات.

الدم: المراد شاة تجزئ في الأضحية.

الجمع بين الليل والنهار بعرفة: هذا وجه مرجوح، والمعتمد أنه ذلك سُنة وليس بواجب.

الرمي للجمار: أي رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ورمي الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات.

والمبيت بمنى: في ليالي التشريق الثلاث؛ وهي الحادي عشر وتالياه.

والجمع: أي والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر؛ ولو لحظة في النصف الثاني من الليل.

بدأ الحج ثم يعتمر: المراد الإفراد بأن يحرم بالحج وحده أولًا، ثم بعده يعتمر في نفس السنة.

والتمتع: أن يحرم بالعمرة ويفرغ منها، ثم ينشئ حجًا من مكة. **والقِران:** أن يحرم بهما معًا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان، أو يحرم بعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف.

وليتجرد محرم: ذَكَر من مخيط الثياب، والمعتمد وجوب التجرد. وإنما ذكره في السنن ليبني عليه ما بعده.

يتزر ويرتدي البياض: أي يسن أن يلبس إزار ورداء، ويسن كونهما أبيضين.

يرمل: أي يسرع في المشي مع تقارب خطاه، ويسمى الهرولة والخبب.

والمشى باقي سبعة تمهلا: أي ويمشى في الأربعة الباقية على هينته.

الاضطباع: هو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر في كل طواف يعقبه سعي.

جمعه بها وبالمزدلفة: أي يسن جمع الصلوات في منى والمزدلفة.

بِت وارتحل: أي يبيت كل الليلة بالمزدلفة ثم يرتحل بعد الفجر.

المحسِّر: هو مكان بين منى ومزدلفة.

المشعر: الحرام؛ وهو جبل صغير بآخر المزدلفة؛ وهو منها. ومعنى الحرام: الذي يحرم فيه الصيد وغيره.

الجمرة الأولى: هي جمرة العقبة؛ التي تلي مكة.

الحصى: الحجر؛ ولو نحو ياقوت وزمرد وزبرجد وبلور وعقيق ورخام وبرام وحجر وحديد وذهب وفضة.

حصى الخذف: هو قدر الباقلا.

حين انتهيت: أي يسن أن يرميها أول ما يصلها بعد طلوع الشمس، أما الرمي نفسه فواجب.

مُكبرًا للكل: أي مع كل حصاة.

واقطع تلبية: عند ابتداء الرمي؛ لأنه شرع في أسباب التحلل.

ثم اذبح الهدي بها: أي ثم بعد الرمي اذبح الهدي بمنى.

كالأضحية: في صفاتها وفي ذبحها فيها.

للزوال ترمى الجمار: أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه.

الكل بالتوال: أي تندب الموالاة في رمي الجمار، أما ترتيب الجمرات في الرمي فواجب.

باثنين من حلق: وهذا هو التحلل الأول؛ ويحل به كل المحرمات إلا ما يتعلق بالنساء.

الملتزم: هو بين الركن والباب؛ سُمي بذلك لأن الداعين يلتزمونه عند الدعاء.

الروضة: هي ما بين القبر الشريف والمنبر.

ليحتلل: أي يتحلل المحرم وجوبًا بعمل عمرة.

لفوت وقفة: بعرفة؛ إذ بفوات الوقوف بعرفة يفوت الحج.

وليَقض: الحج وجوبًا في العام التالي.

المُحصَر: من منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق؛ جاز له التحلل.

باب محرمات الإحرام

محرمات الإحرام: أي ما يحرم بسبب الإحرام.

مسمى لبس: من مخيط وما في معناه؛ كالمنسوج والمعقود في سائر بدنه وإن بدت البشرة من ورائه.

والمخيط: ما يحيط بالعضو ويستمسك بنفسه.

ستر الرأس: بما يُعد ساترًا عرفًا من مخيط أو غيره؛ كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة، وكذا طين ثخين.

امرأة وجهًا: أي يحرم عليها ستر وجهها بما يُعد ساترًا عرفًا؛ ولها أن تسدل ثوبًا بشرط ألا يمس الوجه.

دهن الشعر: أي من الرأس والوجه فقط، ولو بدهن غير مطيب.

الحلق: إزالة الشعر من الرأس أو غيره؛ حلقًا أو غيره.

الطيب: أي استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه.

قلم الظفر: إزالة الظفر من اليد أو الرجل؛ قلمًا أو غيره.

اللمس بشهوة: يعني مقدمات الجماع بشهوة؛ كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين.

شاة تعطب: المراد تذبح، وشرط الشاة أن تجزئ في الأضحية.

آصع ثلاثة لستة مساكين: أي لكل مسكين نصف صاع.

بيّت: نية صومها من الليل؛ لأنه صوم واجب.

للتمام حققا مع الفساد: أي يجب عليه إكماله والمضي في فاسده، ولا يجوز له الخروج منه بالفساد.

والقضا مُضيَّقا: أي ويجب عليه الحج في العام التالي؛ وإن كان الحج الذي أفسده بالجماع نفلا.

صلاة باعتدا: المراد تركها متعديا؛ من غير عذر.

كفره بدنة: أي كفارة عمد الوطء المفسد بدنة؛ لها خمس سنين وشرعت في السادسة؛ ذكرا أو أنثى.

إن لم يجد فبقرة: لها سنتان وشرعت في الثالثة.

فالطعام بقيمة البدنة: إن عجز عن جميع ما سبق؛ فيُقَوِّم البدنة بالدراهم ويشتري بقيمتها طعامًا.

فالصيام بالعد من أمداده: إن عجز عن القيمة؛ فيصوم يومًا عن كل مُد.

ومن يحل الحرما: ولو كان حلالا غير محرمٍ.

تعرض الصيد: ولو بالتنفير، أو وضع اليد عليه ولو بشراء أو عارية أو وديعة، أو إعارة آلة، أو نصب شبكة.

والمراد **بالصيد**: الحيوان المأكول البري المتوحش.

البحري: هو ما لا يعيش إلا في البحر؛ وإذا خرج منه يصير عيشه عيش مذبوح.

المثل: المراد ما يشبهه ويقاربه في الصورة والخِلقة تقريبا.

البعير كالنعام: أي يشبهها؛ ففي النعامة بدنة.

الكَبش: ذكر الضأن، والأنثى نعجة.

العَنز: أنثى المعز التي تم لها سنة.

الحَمَام: هو كل ما عب وهدر.

الجَفرة: أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

العَنَاق: أنثى المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، والمراد ما فوق الجفرة.

الضَّب: يشبه الوَرَل.

أو الطعام قيمة: فيُقَوِّم الصيد بالدراهم ويشتري بقيمتها طعامًا.

أو صوما بقدرها: أي يصوم بقدر قيمة الصيد؛ يوما عن كل مُد.

بالحرم اختص طعام والدم: أي يجب اختصاص الطعام وما يذبح بمساكين الحرم، ولا يجوز صرفه لغيرهم.

لا الصوم: فلا يختص بالحرم، بل يجوز أن يصوم في أي مكان.

رطبا: أما قطع اليابس فلا يحرم.

قلعا: بأن يخرجه بعروقه؛ فهو أبلغ من القطع.

كتاب البيع

البيع: لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعًا: عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

الإيجاب: ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة؛ كـ (بعتُكَ).

القبول: ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة؛ كـ (قبلتُ).

طاهر: ومثله المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل؛ كالثوب المتنجس.

منتفع به: حِسَّاً وشرعًا؛ في الحال أو في المآل.

قُدِر تسليمه: أن يقدر البائع على تسليمه للمشتري؛ حِسًا وشرعًا.

ملك لذى العقد: أن يكون مملوكا للبائع، أو يعقد وكيل مالك المال، أو يكون وليا على المال.

نُظِر: أي رآه العاقدان؛ فلا يصح بيع ما لم يرياه أو لم يره أحدهما.

وصفه وقدر ما في الذمم: أفاد أن المعين لا يشترط معرفة قدره ولا صفته.

الذِّمَم: جمع ذمة؛ وهي لغة: الأمان. واصطلاحًا: النفس؛ إطلاقًا لاسم الحال على المحل.

الربا: لغة: الزيادة، وشرعًا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وهو ثلاثة أنواع:

١. **ربا الفضل**: هو زيادة أحد العوضين على الآخر؛ ولو ظنا.

٢. **ربا اليد**: هو البيع مع تأخير قبض أحد العوضين.

٣. **ربا النساء**: هو البيع مع ذكر أجل؛ ولو لحظة.

النقد: الذهب والفضة؛ ومثلهما الأوراق النقدية الموجودة في عصرنا.

المطعوم: ما قُصِد غالبًا لطعم الآدمي؛ اقتياتًا أو تأدُّمًا أو تفكُّهًا أو تداويًا.

التماثل: تساوي العوضين يقينا في معيار الشرع. ويشترط العلم بالتماثل في أثناء العقد.

التقابض: تسليم العوضين في المجلس؛ قبل أن يتفرقا.

الحلول: عدم ذكر أجل في العقد.

بجنس يتحد: أي ان أعتبار الأمور الثلاثة حيث اتحد الجنس، فإن اختلف كذهب وفضة أعتُبر أمران فقط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق.

حال كمال النفع: به بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه أو يكون على حالة يتأتى معها ادخاره.

قاعدة مد عجوة: هي أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل؛ ومعه جنس آخر ولو غير ربوي فيهما، أو في أحدهما أو نوع آخر أو ما يخالفه في الصفة.

العرايا: هو بيع الرطب أو العنب على شجره خرصًا بمثله على الأرض تمرًا أو زبيبًا كيلًا في أقل من خمسة أوسق.

دون نصاب: أي أقل من خمسة أوسق؛ وهو ٦٢٠ كجم تقريبا.

قبل طيب أكلهما: أي قبل بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وصلابته؛ إذا بيع منفردًا عن الأرض.

كالحيوان إذ بلحم قُوبِلا: أي كما يبطل بيع اللحم بالحيوان؛ مأكولا كان أو غير مأكول.

قبل أن يفترقا: بأبدانهما من مجلس العقد باختيارهما.

ثلاثة: ثلاثة أيام بلياليها متوالية متصلة بالعقد.

من حين تم: العقد؛ فبداية حساب مدة الخيار من العقد لا من التفرق.

خيار العيب: هو ما تعلق بفوات مقصود مظنون؛ نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي.

العيب: كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه.

من قبل قبض: أي عيب قديم قبل البيع، أو بعد العقد وقبل القبض.

فورا: بمجرد معرفته للعيب؛ على المعتاد.

في اعتداد: أي كون الأمة معتدة.

باب السلم

السلم: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه.

كونه: أي الثمن الذي هو رأس المال.

منجزًا: أي حالًّا، فلا يؤجل رأس المال. ولا يدخله خيار الشرط.

سائر الثمن: المراد جميع رأس المال.

وإن يكن: رأس المال في الذمة.

يبين: يذكر وجوبا.

الوجدان عم: أي يغلب وجود المسلم فيه.

وعندما يَحُل: يأتي وقت التسليم؛ وهو بالعقد في السلم الحال وبحلول الأجل في المؤجل.

ثمار من صغيرة القرى: المراد ما لا يُؤمن عدمه وانقطاعه عند وقت حلوله.

صفات لأجلها تختلف القيمات: اختلافا ظاهرا، بخلاف ما يتسامح الناس بإهمال ذكره غالبا.

لا مختلطا: من أجناس مختلفة مقصودة؛ كالغالية وهي عطر مركب من مسك وعنبر وعود وكافور.

فيه نار دخلا: وأثرت فيه كمطبوخ ومشوي؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط.

موضع الأدا: مكان تسليم المسلم فيه.

لم يوافقه: المراد لا يصلح له مكان العقد.

الرهن: لغة: الثبوت. وشرعًا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه.

يجوز فيما بيعه جاز: أي يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان عند حلول الدين؛ ليستوفى من ثمنها.

ثابت: واجب في ذمته.

قد لزما: المراد كونه لازمًا (أي لا يمكن فسخه) أو آيلًا إلى اللزوم.

للراهن الرجوع: أي أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض الشرعي؛ وهو الذي أذن فيه الراهن ورضي به.

تعدى: تصرف بغير حق.

بالإبرا: من جميع الدين، فإن بقى منه شيء لم ينفك.

زال جميع الدين: بأداء أو حوالة.

باب الحجر

الحجر: لغة: المنع، وشرعًا: المنع من التصرف المالي.

المبذر: هو المضيع لماله؛ بأن يبيعه بغبن فاحش أو يرميه في بحر أو ينفقه في محرَّم.

تصريفهم لنفسهم قد أبطلا: أي أن تصرفهم في المال بيعًا وشراءً وقرضًا وغيرها من التصرف القولي والفعلي قد أبطله الشارع؛ لمصلحة أنفسهم.

الرشد: هو صلاح الدين والمال.

المفلِس: هو من زادت ديونه الحالة اللازمة على أمواله بحجر القاضي عليه.

في كل ما تُمُوِّلا: أي في كل ما يُعَد مالا؛ عينا كان أو دينا أو منفعة.

لا ذمة: أي يبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله، لا تصرفه الكائن في ذمته فانه لا يبطل.

المرض المخوف: الذي يُظَن موت المريض فيه.

فيما على ثُلثٍ يزيد عنده: أي ما زاد على ثلث ماله عند الموت.

إجازة الوريث بعده: أي بعد الموت. والوريث هو الوارث.

متجر: تجارة.

يُتبَع بالتصريف للتحرر: أي يُطَالب بقيمة ما أتلفه – أو تلف تحت يده – بعد تحرره وعتقه.

باب الصلح

الصلح: لغة: قطع النزاع، وشرعًا: عقد يحصل به قطع النزاع.

مع الإقرار: من المدَّعَى عليه.

إن سبقت خصومة الإنكار: كذا في بعض النسخ، والصواب: "بعد خصومة بلا إنكار".

ببعض المدعَى في العين: أي إن وقع الصلح على عين ببعضها؛ كأن صالح من دار على نصفها.

هبة: أي له حكم الهبة للبعض الذي تركه.

براءة للدين: إبراء وحط للدين؛ فلا يشترط قبول المدَّعَى عليه.

وفي سواه: أي الصلح الواقع على غير المدعى به.

والدار للسكنى هو الإعارة: يعنى إذا صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدعى به؛ يرجع فيها متى شاء.

بالشرط أبطل: أي يبطل الصلح إذا اقترن بشرط.

جَنَاح: خشب خارج من البناء كالشرفة. أما الساباط: فهو سقيفة على حائطين هو بينهما.

معتلي: أي عال بحيث يمر المار تحته منتصبًا وعلى رأسه الحمولة العالية.

نافذ من سُبُل: أي في الطريق والشارع غير المسدود.

قدِّم بابكا: أي جوازًا في درب مسدود – ويسمى زُقاق – إلى رأس الدرب؛ لأنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك؛ لكن يلزمك سد الباب الأول.

وجاز تأخير: لبابك عن رأس الدرب.

بإذن الشركا: في الدرب؛ وهم من نفذ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره. وتختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره.

باب الحوالة

الحَوَالة: لغة: من التحول والانتقال، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. وهي بيع دين بدين جُوِّز للحاجة.

رضا المحيل والمحتال: ويعرف رضاهما بالإيجاب والقبول.

اتفاق المال: أي تساوي الدينين في الجنس والقدر والأجل.

المحيل يبرا: عن دينه المذكور؛ فلا يرجع المحتال على المحيل وإن كان المحال عليه مفلسًا.

الضمان: لغة: الالتزام، وشرعًا: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه.

ذو تبرع: هو جائز التبرع؛ وهو البالغ العاقل الحر الرشيد.

ثابتا: واجبا في ذمته؛ سواء أكان مالًا أم عملًا.

قد لزما: المراد كونه لازمًا (أي لا يمكن فسخه) أو آيلًا إلى اللزوم.

يُعلَم: أي يشترط كونه معلومًا للضامن؛ جنسًا وقدرًا وصفةً.

ومن تأصله: أي المدين الأصلي.

ضمان الدرك: هو أن يضمن للمشتري الثمن إن ظهر أن المبيع مُستَحَقًّا. ومعنى مُستَحق: أي ظهر كون المبيع حقًا وملكًا لغير البائع.

الرداءة: وهي ضد الجودة؛ والمراد رداءة الثمن أو المبيع.

للرداءة يشمل: المعتمد أن إطلاق ضمان الدرك يختص بما إذا كان المبيع مستحقا، دون الرداءة وما بعدها.

الصَّنجة: المعيار الذي يُوزن به.

وبالرضا: من المكفول عنه أو وليه؛ وهذا مما تخالف فيه الكفالة الضمان.

كل جزء دونه لا يبقى: أي وتصح كفالة جزء لا يبقى البدن بدونه كالرأس؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن.

إن يعلمه: يلزمه إحضاره وإن كان بعيدًا.

مُهِل قدر ذهاب وإياب: ينتظر مدة تكفي لذهابه ورجوعه.

يَمُت: المكفول.

اختفى: هرب ولم يعرف مكانه.

وبطلت بشرط مال: أي وتبطل الكفالة إن اشترط غرم المال على الكفيل.

باب الشركة

الشركة: لغة: الامتزاج، وشرعًا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع بشروط مخصوصة.

١ . شركة الأبدان: كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاضلًا، اتفقت صنعتهما أم لا.

٢ . شركة المفاوضة: ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم.

٣ . شركة الوجوه: أن يشتري وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما، أو يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشرطا الربح بينهما، أو يشترك وجيه بعمله وخامل بماله؛ ليكون في يده والربح بينهما، أو يبيع الوجيه مال الخامل؛ ليكون له بعض الربح.

٤ . شركة العِنَان: هي أن يشترك العاقدان في مال لهما ليتاجرا فيه؛ سُميت بذلك لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين. وهي الشركة الوحيدة الصحيحة عند الشافعية.

جوزوا تصرفه: بأن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا.

اتحد المالان جنسا وصفة: ولا يشترط تساويهما في المقدار.

أو غير: هذا تصحيف، وصوابه: "أو عين" والمراد المثليات.

خلط ينتفي تمييزه: أي خلط للمالين قبل العقد بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر.

بقدر مال شركة بالقيمة: باعتبار قيمة مال كل واحد منهما؛ سواءٌ تساويَا في العمل أو تفاوتَا.

فسخ الشريك: أي فسخ أحد الشريكين عقد الشركة يبطل العقد.

كالوكالة: لأنهما من العقود الجائزة من الطرفين؛ وهي تبطل بالموت والجنون والإغماء والفسخ.

الوكالة: لغة: الحفظ والتفويض، وشرعًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته.

ما صح أن يُبَاشِر: أي جاز له أن يفعله ويتولاه بنفسه.

من وجهٍ: يَقِل معه الغرر كقوله: "وكلتك في بيع أموالي"، ولا يشترط علمه من كل الوجوه.

الغبن فاحش: هو ما لا يحتمل غالبًا. بخلاف الغبن اليسير وهو ما يحتمل غالبًا؛ كبيع ما يساوي عشرة دراهم بتسعة.

ابن طفل ومجنون: أي لا يصح للوكيل أن يبيع ما وُكِّل في بيعه من ابنه الطفل أو المجنون ولو أذن له الموكل؛ لاتحاد الموجب والقابل، ولتضاد غرض الاستقصاء للموكل والاسترخاص لهما.

أمين: وإن كان بجُعلٍ؛ فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط.

تفريط: الإهمال والتقصير في حفظ الشيء.

يُعزل بالعزل: أي منه أو من موكله.

وجِن: أي جُنون.

باب الإقرار

الإقرار: لغة: الإثبات، وشرعًا: إخبار عن حق سابق للغير على المِقِر، ويسمى اعترافًا أيضًا.

طوعًا: اختيارًا.

ولو مع مرض مخوف: من المقر سواء كان بعين أو دين، لأجنبي أو وارث؛ لأنه في حالة يَصدُق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر؛ فالظاهر صدقه.

الرشد: من المقِر؛ بإطلاق تصرفه في المال.

إذ إقراره بالمال: أي إذا كان إقراره بمال، فعلم أنه يصح إقرار السفيه بالحدود وموجب القصاص.

الاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بـ (إلا) أو إحدى أخواتها من متكلم واحد.

باتصال: أي حال كونه متصلًا بالإقرار بحيث يُعَد معه كلامًا واحدًا؛ فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت لم يصح.

عن حقنا: أي حق الآدمي؛ سواء كانت مالية أم غيرها كالقتل والقذف وغيرهما؛ لبنائه على المشاحة.

بمجهول أقر قُبِلا: أي يصح الإقرار بالمجهول.

بيانه: أي يصح بيان ما أبهمه بكل ما يتمول؛ بل وبكل ما يحل اقتناؤه وإن لم يكن متمولا.

العاريَّة: اسم لما يُعار. وشرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

وقَّتها: قيَّدَها بمدة معلومة.

أطلقا: بأن لم يقيدها بمدة؛ كأن أعاره أرضًا للبناء أو الغرس ولم يذكر مدة.

يضمنها: أي يضمن المستعير العارية إذا تلفت مطلقا وإن لم يستعملها ولم يفرط، إلا إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا يضمنها في هذه الحالة فقط.

ومؤن الرد: تجب على المستعير.

بقيمة ليوم التلف: أي أنه يضمن العارية بقيمة يوم التلف؛ ولو كانت العين مثلية على المعتمد.

الدَّر والنسل بلا ضمان: أي لا يضمن لبن الشاة المستعارة ولا أولادها؛ لأنه لم يأخذها للانتفاع بهما.

باب الغصب

الغصب: لغة: أخذ الشيء ظُلمًا، وشرعًا: حقيقةً وحكمًا وضمانًا: الاستيلاء على مال الغير عدوانًا. وضمانًا: الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإن ظن ملكه. وعصيانًا: الاستيلاء على حق الغير عدوانًا.

يجب رده: أي يجب رد العين المغصوبة إلى مالكها، وإن غرم في رده أضعاف قيمته.

أرش نقصه: هو الفرق بين قيمته سليمًا ومعيبًا.

أجر مثله: أجرة المدة التي وضع يده فيها عليه؛ ولو فاتت منفعته بغير استعمال.

المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه.

لا يختلف: الحكم سواء تلفت العين بنفسها أو أتلفها الغاصب أو غيره؛ فهي مضمونة مطلقا.

كما: لغة في الماء الممدود.

مفازة: صحراء يقل فيها الماء؛ فإن الماء فيها يكون متقوما.

بِيَم: بشاطئ نهر.

في ذا: أي في الماء المغصوب في الصحراء.

أقصى القِيَم: للمغصوب؛ من يوم الغصب إلى يوم التلف.

الشفعة: لغة: من شفعت الشيء ضممته؛ لأن الشفيع يضم نصيب الشريك إلى نصيبه، وشرعًا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض.

المشاع: المشترك.

العقار: الأرض. و**الربعة**: المنزل. و**الحائط**: البستان.

المنقسم: يمكن قسمته؛ والمراد ما ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، ولا عبرة بالانتفاع به من وجهٍ آخر؛ للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع.

محتكرة: موقوفة أي للسكنى.

بذل: إعطاء وتسليم.

مهر مثل أن أُصدِقت: أي مهر مثلها في يوم الإصداق.

بقدر ملك الحِصص: أي بنسبة ملك الشركاء، وليس على عدد الرؤوس خلافا لأبي حنيفة.

باب القِراض

القراض: مشتق من القرض وهو القطع، ويسمى أيضًا: مضاربة؛ وهو: أن يدفع لغيره مالًا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

صح بإذن مالك للعامل في متجر: أي تصح المضاربة بأن يأذن مالك المال للعامل في التجارة فيه.

عُيِّن: وشرط المال أن يكون مُعيَّنًا ومعلوما لهما.

نقد الحاصل: الكائن فيه القِراض أن يكون نقدًا مضروبًا، فلا تصح المضاربة على العروض.

أطلق التصريف: بأن لا يكون العمل مُضيَّقًا عليه بالتعيين أو التوقيت.

غير مقدر لمدة العمل كسنة وإن يعلقه بطل: أي شرط العقد ألا يكون مؤقتًا ولا معلقًا.

معلوم جزء ربحه: أي أن يكون ربح العامل معلومًا بالجزئية والنسبة؛ كالنصف أو الثلث أو الربع.

الخسر: النقص الحاصل بالرخص أو التعيب أو التلف.

نما: زاد.

النضوض: أن يرجع مال القراض إلى النقد المضروب.

المساقاة: مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبًا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وحقيقتها: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة بينهما.

إن وقتت بمُدَّة: قُيِّدت بمدة معلومة يغلب حصول الثمرة فيها.

ريعه: ثمره.

بجُزءٍ عُلِما: أي أن يكون ربح العامل جزء معلوم من الثمرة بالجزئية والنسبة؛ كالنصف أو الثلث.

تزيد في الثمر: أي كل عمل يساعد على نمو الثمرة وإصلاحها ويتكرر كل سنة؛ كالسقي والتلقيح.

يحفظ أصلا للشجر: أي كل عمل يقصد به حفظ الشجر ولا يتكرر كل سنة؛ كبناء حائط وتعريش.

المزراعة: إجارة الأرض ببعض ما يخرج من ريعها والبذر من المالك. ولا تصح إلا تبعا للمساقاة.

المخابرة: إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. ولا تصح مطلقا على المذهب.

الإجارة: لغة: اسم للأجرة، وشرعًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للإباحة بعوض معلوم.

شرطهما: أي شرط المتعاقدين كونهما جائزي التصرف؛ وهو عقل وبلوغ ورشد واختيار.

بصيغة: هي الإيجاب والقبول.

أُجرة تُرى: بأن يراها المتعاقدان إن كانت معينة، ولا يضر حينها الجهل بقدرها كثمن المبيع.

أو عُلِمت: أي ويشترط في الأجرة إن كانت في الذمة أن يعلم المتعاقدين جنسًا وقَدرًا وصِفةً.

محض نفع: أي يشترط كون الإجارة على منفعة محضة بلا استيفاء عينٍ قصدًا أو استهلاكًا.

الحضانة الصغرى: وضع الطفل في الحِجر، وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة.

قُوِّمَت: أي يشترط كون المنفعة متقومة؛ أي لها كلفة وقيمة شرعًا.

قد عُلما: أي شرط المدة والعمل أن يكونا معلومين للمتعاقدين.

جمع ذين أبطل: أبطل الإجارة إن جمع في عقدها بين التقدير بالزَّمان والعمل.

مطلق الأجر: بأن لم يُقيَّد بتعجيل ولا تأجيل.

كراء العقب: أن يؤجِّر رجلًا دابة ليركبها بعضَ الطريق، أو رجلين ليركبها هذا زمانًا وذاك زمانًا ويُبيِّن البعضين.

لا عاقد: أي لا تبطل الإجارة بموت عاقديها أو أحدهما؛ بل يقوم وارث من مات منهما مقام موروثه.

تسليمها في مجلس: أي تسليم الأجرة في مجلس العقد؛ لأنها سلم المنافع.

بالعدوان: بتعدَّيه فيها؛ وهو التصرف بغير حق.

يد ائتمان: أي أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، لكن لا يقبل دعواه الرد إلا بشهود.

مطعم: طعام معلوم، أو غيره كذهب أو فضة.

من ريعه: أي من ريع ما تنتجه الأرض من الثمر.

ولا بقدر شبعه: أي لا يصحُّ الإجارة بقدر شبع الأجير ولا بغدائه وعشائه؛ لأنَّه غير معلوم.

الجِعَالة: لغة: اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء؛ وكذا الجعل والجعيلة، وشرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول.

مطلق التصرف: بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًا رشيدًا.

بصيغة: بلفظ من ملتزم العوض يدل على الإذن في العمل.

آبق: العبد الهارب من سيده.

شاكله: ماثله؛ كالدواب الضائعة.

العمل: هو كل أمر فيه كُلفة أو مُؤنة.

حازه: جمعه؛ يعني: مَلَك العوض.

باب إحياء الموات

المَوَات: الأرض التي لم تُعمر – أو عُمرت في الجاهلية – ولا هي حريم لمعمور.

يجوز للمسلم: يريد مطلق المشروعية؛ وإلا فالمعتمد أنه يُسن.

يُعد: عمارة للمحيَ في العُرف.

يختلف الحكم: أي كيفية الإحياء بحسب ما قصده المحيَ.

بذل: مجانا ما فضل عن حاجته.

على المواشي: التى لغيره؛ لحرمة الروح.

لا الزروع: فلا يجب بذل الفاضل من الماء لزرع غيره.

المعدن الباطن: ما كان مستترًا لا يظهر جوهره إلا بالعمل؛ كالذهب والفضة.

المعدن الظاهر: هو ما خرج جوهره بلا علاج؛ وإنما العلاج في تحصيله.

من غير ما يُعالج: ما موصول حرفي؛ أي: من غير علاج.

الكِبريت: عين تجري ويضيء في معدنه، فإذا فارقة زال ضوؤه.

القَار: الزفت.

ساقط الزروع والثمار: أي ما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه، أو ما يتناثر من الأشجار؛ فيكون من سبق إلى شيء منه أحق به من غيره.

الوَقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

تبرع: المراد جائز التبرع؛ وهو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد، المختار.

جاز أن ينتفعا: بأن يكون لها نفعًا مباحًا؛ في الحال أو المآل.

مع البقاء: أي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وعدم استهلاكها.

منجزا: غير معلَّق.

تمليكه تأهلا: أهل الملك هو الآدمي، الحي، الحر.

ووسط: أي إن انقطع وسط الوقف كوقفت على أولادى ثم بهيمة أو رجل مجهول ثم الفقراء.

فيما عَمَّ: أي الجهة العامة كالفقراء أو طلاب العلم.

شرط لا يُكرَى اتبع: أي يجب اتباع شرط الواقف؛ فلو شرط ألا يؤجر العقار مطلقا أو لمدة اتبع.

ناظره يعمره ويؤجر: وظيفة الناظر عند الإطلاق: عمارة الوقف وحفظه وإجارته وتحصيل ريعه ونحوها.

ملك الباري: أن ينتقل مل عين الوقف لله تعالى، ويملك منافعه الموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره.

الهِبَة: هي تمليك بلا عوض. وهي شاملة للصدقة والهدية؛ فإن ملَّك محتاجًا أو لثواب الآخرة فصدقة، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكرامًا له فهدية.

واستثن: مما لا يصح بيعه وتصح هبته.

بصيغة: هى الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له؛ باللفظ متصلًا.

أعمرتكا: أي "جعلتها لك مدة عمرك، فإن مت عادت إلي".

أرقبتكا: أي "إن متَّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك". وسميت رُقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

بقبضه والإذن: أي شرط لزوم الهبة أن تحصل بالقبض بإذن.

ولا رجوع بعده: أي لا يصح لأحد الرجوع بعد القبض.

الأصول ترجع: سواء أكان ابا أم أما أم جدا أم جدة من جهة الأب أو الأم؛ اتفقا دينا أو اختلفا.

باب اللُّقَطة

اللُّقَطة: لغة: الشيء الملتقط، وشرعًا: ما وُجِد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه.

من موات أو طرق أو مسجد: أي أن ما التقطه من مكان مملوك فهو لمالكه وليس لقطة.

أفضل: خبر "أخذها"؛ أي أخذ اللقطة أفضل إن أمن خيانة نفسه حالًا واستقبالًا.

الوعاء: الظرف الذي يوضع الشيء فيه.

الوكاء: الخيط الذي يربط به رأس الوعاء؛ وذلك ليعرف صدق واصفها.

حِرز مثلٍ عُرفا: المكان الذي يحفظ فيه ذلك الشيء عادة بحسب الزمان والمكان؛ وجوبًا.

وإن يرِد تمليك نزرٍ عرَّفَا: المعتمد أنه يجب التعريف سواء التقط للحفظ أو التملك. **والنزر**: قليل متمول.

وغيره سَنَة: أي يُعرِّف غير القليل سنةً وجوبًا.

وليتملك: باللفظ الصريح.

ما لم يَدُم: ما يسرع فساده.

إن شا يَطعَم: فيتملكه في الحال ويأكله بعد تملكه باللفظ.

ذو علاج: ما يبقى بعلاج كتجفيف.

يفعل فيه الأليق: الأصلح لصاحبه وجوبًا؛ من بيعه رطبًا وحفظ ثمنه وتجفيفه.

المخوف: مظنة الهلاك؛ كالصحراء.

منوع: ممتنع من صغار السباع؛ بجري أو قوة. **ولا يحتمي**: لا يمتنع من صغار السباع.

خيِّره: أي الملتقط لهذا الحيوان الذي لا يمتنع من الصحراء.

أخذه مع العلف مجانا: أي إمساك الحيوان وإطعامه، لكن لا يرجع بما أنفقه على مالكه إذا وجده.

إذن قاض بالسلف: أي يأذن له القاضي في الإنفاق على الحيوان بقصد الرجوع على مالكه.

والملتقط: من غير المخوف؛ كالعمران.

في الأولين: وهما الإمساك مع العلف، أو بيعه وحفظ ثمنه. وليس له أكله مع غرم ثمنها.

اللقيط: صغير ضائع لا يعلم له كافل. ويقال له: ملقوط ومنبوذ ودعي.

العدل: المراد المسلم المكلف الحر الرشيد الأمين.

أن يأخذ: ويجب الإشهاد على أخذه وعلى ما معه من المال.

نُبذ: أُلقي في طريق أو نحوه.

حضنه: بمعنى حفظ اللقيط وتربيته.

قُوته: مؤنته.

ماله: أي المال الخاص؛ هو ما اختص به كالثياب الملبوسة له والملفوفة عليه.

بمن قضى: أي بإذن القاضي. ومعناه أنه يستعان في تقديرها ودفعها إلى القاضي.

اقترضا: أي الحاكم عليه، إن لم يكن له مال من أغنياء البقعة.

لدى الكمال: عند البلوغ.

الوديعة: شرعًا: عقد يتضمن استحفاظ عين مال أو اختصاص.

حفظها بحرز مثل: المكان الذي يحفظ فيه ذلك الشيء عادة بحسب الزمان والمكان؛ وجوبًا.

لا الرد بعد الجحد: أي يضمن المودع بجحود الوديعة بعد طلب مالكها – كأن قال: "لم تودعنى شيئا" – لخيانته، ولو جحدها ثم قال: "كنت غلطت أو نسيت". لم يبرأ إلا أن يصدقه المالك.

التعدِّي: التصرف بغير حق.

عُذر بيِّن: ظاهر؛ لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه.

ارتفعت: أي انفسخت الوديعة بموت أحدهما أو جنونه.

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها.

بحق: تعلق بعين التركة؛ سواء كان لله تعالى كالزكاة آو لآدمي كالرهن.

مؤن التجهيز: وهو ما يحتاج إليه الميت في تجهيزه؛ كثمن كفن وأجرة غاسل وحفر ودفن.

بالمعروف: من غير إسراف ولا تقتير.

فَدَينه: المتعلق بذمة الميت؛ سواء كان لله تعالى كالكفارة آو لآدمي كالدين المرسل.

الفرض: بمعنى المفروض المقدر في كتاب الله تعالى.

ما سفل: أي إن سفل؛ فما مصدرية.

إن لم يُحجَب: عنه بولد لزوجته أو ولد ابن لها.

مع فرعهما: تصحيف، وصوابه "مع فردهما" أي مع وجود واحد منهما.

إن عُدِما: أي ولد زوجها وولد ابنه.

ظفرا بالنصف: فاز بالنصف من الإناث السابقات.

مع مثل لها: بأن يكونا بنتين أو أختين أو أكثر.

أنثى تساوي ذُكرهم: في الإرث؛ فلا يفضل عليها الذكر منهم؛ لأن إرثهم بالرحم.

وهو لأمه: أي الثلث لأم الميت.

وثلث الباقي لها: في العمريتين.

حَبَوا: أعطاه العلماء لسبعة من الورثة.

الفرع: ولد الميت؛ ذكرًا كان أو أنثى.

الفرد من أولاد أم: أي الواحد من الإخوة والأخوات للأم.

مع بنت فرد: أي مع بنت واحدة.

أخت أصلين: أي أخت شقيقة.

العصبات: جمع عصبة؛ من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه؛ فيأخذ ما يبقى بعد الفرض وإن تعدد.

١. **العصبة بنفسه**: هو كل ذي وَلاء، أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى.

٢. **العصبة بغيره**: هو كل أنثى عصبها ذكر.

٣. **العصبة مع غيره**: هو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى.

فإن يُفقد: صاحب الفرض يغنم العصبة كل التركة.

أولاد أصلين وأب: أي أولاد الأبوين أو أولاد الأب؛ فالواو هنا بمعنى أو.

زاد ثلثه على قسم: أي كان ثلث المال أفضل من مقاسمة الإخوة؛ وجب أن يأخذ الجد ثلث المال.

إذ ليس فرض: أي هذا الحكم مختص بما إذا لم يوجد مع الجد والإخوة من يرث بالفرض.

يكون راقي بسدسه: أي أن يكون سدس جميع المال أفضل له من ثلث الباقي بعد ذوي الفروض.

وكان في القسمة فرض وُجِدا: أي هذا التقسيم إذا كان في الورثة من يرث بالفرض.

الأخ للأصلين: أي للأبوين؛ وهو الأخ الشقيق.

فالناقص أُم: أي ثم الأخ للأب.

الفاني: الميت.

ثم ذوي الفروض: أي إن لم يوجد بيت مال أو لم ينتظم يرد باقي التركة على ذوي الفروض.

بنسبة الفروض: أي يكون أصل المسألة هو مجموع عدد سهام المردود عليهم.

ثم ذي الرحم: أي إن لم يوجد ذو فرض فالإرث حينئذ لذوي الأرحام؛ ويرثون بطريقة التنزيل.

وذو الرحم: هو كل قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةً.

أخ مماثل: يساوٍ لها قُربًا.

بنت الابن مثلها: يعصبها ابن ابنٍ يساويها في الدرجة.

الأكدرية: هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

يورث ثلثاه للجد وأخت ثلث: أي يقتسم الجد والأخت الباقي أثلاثًا؛ للجد الثلثان وللأخت الثلث.

الحجب: لغة: المنع، وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويُسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان.

وأولادَ الأب بهم: أي احجبهم بهؤلاء؛ لأنهم حجبوا الشقيق فهم أولى.

الكلالة: اسم لمن عدم الوالد والولد.

لا يرث الرقيق: قنًّا كان أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد.

ممن كفر: سواء أكان ذميًّا أم معاهدًا أم مستأمنًا أم حربيًّا.

وحربي ظهر: أي ظهرت محاربته.

باب الوصية

الوصية: لغة: الإيصال؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعًا: تبرع بحق مضاف - ولو تقديرًا - لما بعد الموت، ليس بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ بصفة وإن التحقا بها حكمًا.

بالمجهول: كشاة من غنمه، ويعينه الوارث بعد موت الموصي.

والمعدوم: غير الموجود الآن، كما ستحمله هذه الدابة.

لجهة توصف بالعموم: الجهة العامة كالفقراء أو طلاب العلم.

ليست بإثم: أي معصية؛ قُربةً كانت كالمسجد والفقراء، أو غير قُربةٍ كالأغنياء وأهل الذمة.

لموجود: أي معين عند الوصية.

أهل للملك: هو الآدمي، الحي، الحر.

إنما تصح للوارث: أي لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.

وُرَّثٍ: جمع وارث.

الوصايا: هي إثبات تصرف مضافٌ لما بعد الموت. و**الموصى فيه**: هو التصرف المالي المباح.

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ديونه إيصاء حر كُلِّف: أي يسن الإيصاء إلى حر بالغ عاقل لينفذ الوصايا ووفاء ديونه.

ومن ولي ووَصِي أُذِنا: المراد يصح الإيصاء من الولي وأيضا من الوصي المأذون له في الإيصاء.

وأم الأطفال: أولى بالإيصاء إليها؛ لأنها أشفق من غيرها.

كتاب النكاح

النكاح: لغة: الضم، وشرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح ونحوه. وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وِجَاء: دافع لشهوته.

سُن لمحتاج: للنكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطء؛ ولو كان خصيًّا.

مطيق للأُهَب: بأن يجد مؤنة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم النكاح.

ذات دِين: بأن لا ترتكب مُفسِّقًا.

ذات نسب: بأن تكون معروفة النسب إلى ذوي الصفات الحميدة.

يجمع بين أربعة: من الزوجات.

ذات رِق: أي أمة ولو مبعضة أو مكاتبة؛ غير أمة فرعه ومكاتبه ونحوهما.

خوف الزنا: وإن لم يغلب على ظنه وقوعه بل توقعه ولو على ندور؛ بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه.

ولم يُطِق صَدَاق حرة: تصلح للاستمتاع؛ ولو كتابية. وذلك لفقره أو غياب ماله.

مس رجل لامرأة: أجنبية من شعر وغيره وإن أبين منها؛ لأنه إذا حرم النظر إليه فالمس أولى.

لا عِرسا ونظرا: لا يحرم مس زوجته ولا النظر إليها.

كُرهه قد نُقِلا: عن الأئمة؛ وهو المعتمد.

والمحرم انظر: فيجوز للرجل النظر إلى محرمه وعكسه – غير ما بين السرة والركبة –؛ وسواء المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والنظر بشهوة حرام لكل منظور إليه – ولو جمادا – غير زوجته وأمته.

ما يبدو في المهنة: هو ما لا يُعد كشفه هتكًا للمروءة.

بدت: ظهرت.

ومن يُرِد منها النكاح: بأن أراد خطبتها؛ فينظر ندبا قبل خطبتها، وإن لم تأذن له فيه أو خاف الفتنة.

وجاز للشاهد: عند التحمل والأداء.

من عاملا: بالبيع والشراء ونحوهما.

يشتريها قدر حاجة نظر: أي يجوز النظر إلى الأمة التي يشتريها؛ عدا ما بين سرتها وركبتها.

وإن تجد أنثى: تداوي المرأة.

الشرط إسلام الجلي: أي يشترط في كلٍّ من الولي والشاهدين إسلام الظاهر، فلا يكفي مستور الإسلام؛ وهو من لا يُعرف إسلامه فلا ينعقد به.

لا في ولي زوجة ذمية: فلا يشترط الإسلام في ولي الذمية؛ بل يزوجها وليها الذمي.

عدالة في الإعلان: أي في الظاهر؛ فينعقد بمستوري العدالة في كل من الولي والشاهدين؛ وهو المعروف بالعدالة ظاهرًا – بعدم العلم بفسقه – بأن عُرِفت بالمخالطة؛ دون التزكية والتعديل عند الحاكم وهي الباطنة.

لا سيد لأمة وسلطان: فلا يشترط فيهما العدالة.

فكالعصبات رتب إرثهم: رتبهم في الولاية كترتيبهم في الإرث.

كالنسب: أي أنهم يرتبون هنا كترتيبهم في النسب والإرث.

فحاكم كفسق: أي أن فسق الولي الأقرب ينقل الولاية للحاكم؛ والمعتمد أن الفسق ينقل الولاية للأبعد.

عضل: منعه من تزويج موليته من الكُفء. وإنما يزوج الحاكم بالعضل إن لم يتكرر العضل، أما إن تكرر يفسق الولي وتنتقل الولاية للأبعد.

خِطبةِ المُعتَدة: رجعية كانت أو بائنا – بطلاق أو فسخ –، أو كانت معتدة عن وفاة أو وطء بشبهة.

كذا الجواب: أي أن التصريح بجواب خطبتها حرام.

رب العِدة: صاحب العدة الذي يحل له نكاحها.

وجاز تعريض: بالخطبة لغير الرجعية. والتعريض: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها.

ونكحت: من شاءت جوازًا عند انقضاء عدتها.

البِكر: هي التي لم تُوطأ في قُبُلها.

أجبرا: أي يجوز لهما تزويجها قهرا وكرها وإن لم ترض المرأة.

وثيب نكاحها تعذرا: أي امتنع تزويجها إذا كانت صغيرة عاقلة.

أمك من النسب: كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها.

بنتك من النسب: كل أنثى ولدتها، أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها.

أمك من الرضاع: كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها، أو ولدت المرضعة أو الفحل.

بنتك من الرضاع: كل امرأة ارتضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذا بناتها من النسب والرضاع.

لا ولدا يدخل في العمومة أو ولد الخؤولة: أي يحرم جميع القرابات؛ إلا بنات العمومة وبنات الخؤولة.

ومن صهارة بعقد حرما: أي يحرم مناكحة المحارم بالمصاهرة بمجرد العقد الصحيح؛ ولو دون وطء.

زوجات فرعه وأصل: من ابن وحافد وإن سفل من نسب أو رضاع، وأصل من أب أو جد.

نما: انتسب؛ من نسب أو رضاع.

إذ تعلم: إذا علمت من أم وجدة وإن علت؛ من نسب أو رضاع.

وبالدخول: أي الوطء للزوجة تحرم بنتها؛ وتسمى الربيبة.

الجنون: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.

الجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر.

البرص: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته.

رَتقها: انسداد محل الجماع منها بلحم.

قَرَن: انسداد محل الجماع منها بعظم.

بخيرته: أي يثبت الخيار للزوج بكل منهما.

كما لها: أي كما يثبت الخيار للزوجة.

بجَبه: قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة.

عُنته: عجزه عن الوطء؛ لعدم انتشار آلته.

باب الصَّدَاق

الصَّدَاق: المال الواجب بسبب نكاح، أو وطء شبهة، أو تفويت بُضعٍ قهرًا؛ كرضاع ورجوع شهود.

يُسن في العقد: تسمية الصداق.

ولو قليلًا: بأن كان أقل من عشرة دراهم؛ خلافا للحنفية.

مهر كنفع: أي يسن المهر ولو كان منفعةً؛ فما صح ثمنًا صح صداقا وما لا فلا.

صح العقد: مع الكراهة.

انحتم: وجب.

فرض منهما: بأن يفرض الزوج مهرا وترضى به الزوجة.

أو من حكم: أي إن امتنع الزوج من الفرض أو تنازعا في قدره فرض الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالًّا؛ قهرًا عليهما.

أو مات فرد: أي واحد من الزوجين قبل الوطء.

مهر المثل: هو ما يُرغَب به في مثلها؛ والاعتبار بنساء عصبات النسب.

وبالطلاق: ومثله كل فرقة لا منها ولا بسببها.

سقط نصف: من المهر إن كان دينا، ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عينا ولم يزد ولم ينقص.

حبسها لنفسها: أي يجوز للزوجة البالغة العاقلة الرشيدة حبس نفسها حتى تقبض صداقها المعجل.

وفاقها: أي لأجل موافقة مسألة جواز الحبس لنظائرها من المسائل التي يجوز فيه حبس الشيء لاستيفاء منفعته.

باب الوليمة

الوليمة: من الولم وهو الاجتماع، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها في العرس أشهر.

قد نُدِب: ويسن لما ثبت بالسنة القولية والفعلية.

إجابة: إلى من دعاه لوليمة العرس خاصة، والواجب هو الحضور أما الأكل فلا يجب.

ففطره من صوم نفل أفضل: لما فيه من جبر خاطره وإدخال السرور عليه.

القسم للزوجات: المراد أن يبيت عندهن؛ ولو بدون وطءٍ.

وحق الزوج على زوجته: الطاعة، وملازمة المسكن. وحق الزوجة عليه: المهر، والنفقة، والمعاشرة بالمعروف.

وبين زوجات: سواء كانت الزوجات حرائر أو إماء؛ بخلاف ملك اليمين فلا يجب لها قسم.

فقسم حتمًا: أي يجب القسم والتسوية في المبيت إن بات عند واحدة.

ولو مريضة ورتقا: أي يجب المبيت عند المقسوم لها؛ ولو كان بها مانع من الوطءٍ.

لغير المقسوم لها يغتفر دخوله: أي الزوج لها.

في الليل: من غير إطالة مكث؛ فإن طال مكثه قضى مثل ما مضى من نوبة المدخول عليها.

حيث ضرر: موجود ولو ظنا؛ كمرض المخوف وحريق، أما في غير الضرر فلا يجوز الدخول ليلا.

عند حاجة دعت: إلى الدخول إليها.

وإنما بقرعة يسافر: أي إنما يجوز للزوج السفر ببعض نسائه – لغير نُقلةٍ، ولو قصيرًا – بقرعةٍ، فإن سافر بالقرعة لم يقض مدة ذهابه وإيابه.

ويبتدي ببعضهن الحاضر: أي لا يجوز للزوج غير المسافر أن يبتدئ بالمبيت عند بعض زوجاته إلا بقرعة – تحرزًا عن الترجيح –؛ فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين. فإذا تمت النُّوَب راعى الترتيب ولا يحتاج إلى إعادة القرعة.

البكر تختص بسبع أولا: أي يجب للبكر عند زفافها أن يخصها بسبع ليالٍ متوالية بلا قضاء؛ وجوبًا.

أمارات: علامات.

النشوز: الارتفاع والخروج عن طاعة زوجها؛ ولو بمنع لمس بلا عذر.

لحَظَا: أبصر؛ بأن ظهر له ذلك من زوجته.

قولًا: كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين.

فعلًا: كأن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلاقة وجه.

وعظا: أي خوف الزوجة بالله تعالى ندبًا.

ليهجرن: في المضجع جوازًا، ولا يهجر كلامها.

حققه: أي تحقق من وجود النشوز.

فإن أصَّرت: على النشوز؛ بأن دامت عليه، وإن لم يتكرر منها النشوز على المعتمد.

نجع: أفاد الضرب في ظنه، فإن ظن عدم نفعه حرم الضرب.

الخُلع: من الخَلع وهو النزع، وهو في الشرع: فرقة بعوضٍ راجع لجهة الزوج أو سيده.

بلا كُرهٍ: بأن يكون مختارا.

عُوِض ما لم يجهلا: أُعطِي عِوضًا معلومًا.

أما الذي بالخمر: أي إن كان العوض فاسدا ثبت مهر المثل.

تملك نفسها: فلا رجعة له عليها.

ويمتنع طلاقها: بعده ولو في العدة لبينونتها.

وما له أن يرتجع: فلا تحل له إلا بعقد جديد.

باب الطلاق

الطلاق: لغةً: حل القيد والإطلاق، وشرعًا: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

خالعت أو فاديت: المعتمد كونهما من ألفاظ الكناية، وشرط كونهما صريحين اقترانهما بذكر المال.

بنية حصل: الطلاق، والمعتمد الاكتفاء باقتران النية ببعض اللفظ مطلقا.

الطلاق السني: طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه.

باختلاع حصل: المعتمد أن الخلع في الحيض إن كان العوض من جهتها ليس بسُني ولا بِدعي، وإن كان العوض من أجنبي كان بدعيًا.

الطلاق البدعي: طلاق مدخول بها بلا عوض في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولو بأن استدخلت ماءه المحترم.

لمن لم توط: أي غير المدخول بها.

من يئست: أي بلغت سن اليأس؛ وأقصاه اثنان وستون سنة قمرية.

أو صغرت: بأن كان لها أقل من تسع سنين.

لا ولا: أي لا سنة فيه ولا بدعة.

تكرمة: أي إكراما لحريته.

ولو من الأمة: ولو كانت زوجته أمة؛ فللزوج الحر عليها ثلاث تطليقات؛ خلافا للحنفية.

بلا إكراه ذي تخوف: بدون إكراه من يقدر على تنفيذ ما هدد به؛ بأن يكون الزوج مختارا للطلاق.

في عدة الرجعية: فيلحق الطلاق الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة.

لا إن تَبِن: أي أما البائن فلا يلحقها الطلاق؛ ومثل للبائن بالمختلعة.

وصح تعليق الطلاق: بفعله أو فعل غيره؛ ومتى تلفظ به لم يصح الرجوع عن التعليق.

إلا إذا بالمستحيل وصفه: فإنه يقع في الحال لاستحالة ذلك؛ فيلغو التعليق.

الاستثناء: الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها؛ من متكلم واحد. وهو من النفي إثبات وعكسه.

إذا ما وصله: بشرط اتصال الاستثناء بالكلام.

ينوه من قبل أن يكمِّلَه: أي أن ينوي المتكلم الاستثناء قبل الفراغ من كلامه.

الرَّجعَة: لغة: المرة من الرجوع، وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح في عِدة طلاق غير بائن.

تثبت: الرجعة لزوج له أهلية النكاح بنفسه؛ ولو لم ترض به الزوجة.

في عدة تطليق: أي في أثناء العدة قبل إنقضائها.

بلا تعوض: أي مجانًا بغير عوض.

وبانقضا عدتها يجدد: أي إذا انقضت عدة الرجعية فلا رجعة عليها، لكن له أن ينكحها من جديد.

لم تحل إذ يتم العدد: أي عدد الطلاق الذي يملكه الزوج؛ بأن طلقها الحر ثلاثًا وغيره طلقتين.

ثم يدخل بها: أي يطأها الزوج الثاني.

وليس الإشهاد بها يعتبر: فلا يشترط الإشهاد لصحة الرجعة.

نص عليه الأم والمختصر: أي نص عليه الإمام الشافعي في كتابه الأم، وكذا في مختصر المزني.

وهو: أي وجوب الإشهاد.

الربيع: هو المرادي.

الترجيح فيه أجدر: أحق بأن يكون هو الأرجح، لكن الأصحاب لم يرجحوه فالمعتمد الاستحباب.

وهو على القولين مستحب: المراد أن الإشهاد مطلوب قطعًا على القولين؛ مع اختلاف رتبة الطلب.

باب الإيلاء

الإيلاء: لغة: الحلف، وشرعًا: حلف زوج ألا يطأ زوجته مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر. وكان في الجاهلية طلاقًا.

حلفه: أي الزوج الذي يصح طلاقه؛ بالله أو صفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر.

في العمر: أي لا يطأها أبدًا.

زائد عن أشهر أربعة: أي أكثر من أربعة أشهر.

فإن مضت: الأربعة أشهر من وقت الإيلاء إن كان من غير رجعية، ومن الرجعة في الرجعية.

الوطء في القبل: والمعتبر في الوطء: إيلاج الحشفة – أو قدرها من مقطوعها – ولو بحائل كخرقة في قبلها.

وتكفيرٌ وجب: فيجب عليه كفارة يمين لحنثه؛ كما لو وطئها في المدة.

أباهما: أي امتنع من الوطء والطلاق؛ بعد أمر الحاكم له بذلك.

فرد طلقة: أي طلقها الحاكم طلقة واحدة رجعية.

الظِّهار: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: "أنت عليَّ كظهر أُمِّي".

ذِمِّي: كِتَابي – يهودي أو نصراني –، ولو كان رقيقًا.

عِرسه: زوجته؛ ولو رجعية.

أنت كظهر أُمِّي: فلا يشترط ذكر الصلة؛ مثل "علي" أو "مني".

لا يَعقُب طلاقها: إن لم يعقب الظهار بطلاقها؛ بأن أمسكها بعد ظهاره زمنًا يمكن أن يوقع فيه الطلاق.

يجتنب الوطء كالحائض: أي كما يجتنب وطء الحائض؛ وتحرم مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها لا غير.

حتى كفَّرا: أي يستمر التحريم والاجتناب حتى يكفر.

ينوي الفرض: المراد ينوي بعتقه الكفارة، ولا يجب التصريح بالفرضية ولا تعيين ذلك عن الظهار.

يَضُر بالعمل: يُخِل به خللا بينًّا؛ لأن المقصود بالعتق تكميل المنفعة.

وإن لم يجد: رقبة؛ بأن لم يجدها كعصرنا، أو لم يجد ثمنها فاضلًا عن كفاية نفسه ومؤن عياله.

وعاجز: عن الصوم بهرم أو مرض يدوم شهرين عادة؛ ولو ظنًّا.

كفطرة حكى: أي بأن يكون ذلك من حب من غالب قوت بلد المكفِّر مما يجزئ في الفطرة.

اللِّعَان: لغة: مصدر لاعن؛ وهو الطرد والإبعاد، وشرعًا: كلمات معلومة جُعِلت حُجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. ولا بد أن يسبقه قذف.

يقول: الزوج الذي يصح طلاقه.

إن القاضي أمر: أي بعد أمر القاضي له؛ لأن اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل أمر القاضي بها.

اشتهر: وشاع بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة؛ كأن رآهما معا في خلوة، أو رآها تخرج من عنده.

أُلحِق الطفلُ به من الزنا: وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال كونه منه؛ بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل. فيجب عليه اللعان.

ليس مني: المعتمد أنه لا يكفي "ليس مني" لاحتمال أن يريد لا يشبهني خَلقًا أو خُلُقًا. لكن لو اقتصر على قوله "هذ الولد من الزنا" كفى.

فيما رميتها به: من الزنا. وكذا **فيما رمى**: أي من الزنا.

يشير إن تحضر: في مجلس اللعان.

أو سُمِّيت: بما يعينها؛ إن لم تحضر في مجلس اللعان.

ويغلظ اللعان بالزمان: بعد عصر الجمعة، وإلا فبعد عصر أيِّ يوم كان؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة.

يغلظ اللعان بالمكان: في أشرف بلد اللعان؛ فبمكة بين الركن الأسود والمقام – وهو المسمّى بالحطيم –، والمدينة عند المنبر، وبيت المقدس عند الصخرة، وغيرها على منبر الجامع.

بجمعٍ عن أربع لم ينزر: حضور جماعة من الأعيان والصلحاء؛ ويشترط ألا يقلوا عن أربعة.

حين ينهيه: أي عند الخامسة؛ فيقول له "اتق الله فإن قولك على لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذبا"، ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب؛ لعلهما ينزجران.

وبلعانه: أي الزوج؛ فأحكام اللعان تتعلق بلعان الزوج دون الزوجة.

وحدُّه: أي انتفى عنه حد القذف.

وحُرمة تأبّدت: فلا تحل له أبدا بعد ذلك؛ وإن أكذب نفسه خلافا للحنفية.

وأُختٌ حُلِّلت: يحل نكاح أخت الملاعنة أو أربع سواها ولو في عدتها لبينونتها أبدا.

باب العِدة

العِدَّة: مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالباً. وشرعا: مُدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.

باستكمال وضع الحمل: أي تنقضي العدة بوضع الحمل كاملا؛ ولو كان مضغة، لا علقة.

يمكن من ذي العدة: بأن كان يلحق الزوج؛ أما إذا لم يمكن أن يكون منه فلا تنقضي العدة بوضعه.

إن فُقِد: الحمل؛ بأن لم يوجد أصلا أو لا يلحق الزوج.

فثلث عام قَبل عشرٍ تستعد: أي تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

ونصفها من الأمة: وهو شهران وخمسة أيام بلياليها.

إن يُفقَد: الحمل؛ وهي ممن لم تحض أو يئست.

ربع السنة: أي ثلاثة أشهر هلالية.

ونصفها من أمة: أي تعتد الأمة بشهر ونصف، والأولى أن تعتد بشهرين.

إياس حصلا: أي انقطع الحيض؛ وأقصى سن اليأس اثنان وستون سنة قمرية.

لفقد التبعيض: أي لأن القرء لا يتبعض فكمل.

القرء: هو الطهر المحتوش والمحاط بدمين.

لحامل وذات رجعة مُؤَن: أي تجب لحامل – ولو بائنًا – ولرجعية مؤن النكاح؛ كنفقة وكسوة.

وذات عدة: من طلاقٍ – بائنة كانت أو رجعية – أو وفاةٍ.

تلازم السكن: اللائق بها إلى انقضاء العدة وجوبًا.

حيث الفراق: أي في المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن كان لائقا بها.

لا لحاجة الطعام: يجوز لها الخروج من المسكن للحاجة من شراء طعام وشراب، والخوف على نفسها ومالها.

الإحداد: ترك التطيب والتزين.

الطيب: المراد ما يحرم بالإحرام؛ أي فيحرم عليها الطيب في البدن والثوب والطعام.

التزين: استعمال ما فيه زينة؛ من لبس مصبوغ لزينة وحلي.

الإسفيذاج: تبييض الوجه.

الممشقة: المصبوغة بالمِشق، وهي المِغرَةُ بفتحها، ويقال: طين أحمر يشبهها.

الإِثمِد: هو الكحل الأسود. **والصَبِر**: هو الكحل الأصفر. **والتوتياء**: هو الكحل الأبيض.

الاستبراء: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد.

يطرا ملك أمة: أي إن اشترى أمة غير زوجته، أو وهبت له ونحو ذلك.

فيحرم عليه: أي السيد الذي اشتراها.

الاستمتاع: بها بوطء وقُبلة ولمس بشهوة ونظر بشهوة؛ إلى أن تكمل مدة الاستبراء.

بل يستخدم: يجوز له أن يستخدمها في أعمال المنزل ونحوها، ويلزم منه جواز الخلوة ولمسها بغير شهوة.

وحل غير الوطء: من سائر وجوه الاستمتاعات؛ من قُبلة ولمس بشهوة ونحوها.

ذي سَبي: المسبية.

أو هلك السيد: أي أن السبب الثاني من أسباب وجوب الاستبراء: زوال فراش السيد بموته عنها.

بوضع الحامل: أي يحصل الاستبراء بوضع الحمل، كما يحصل في الحائل بحيضة واحدة أو شهر واحد.

لشاري العِرس: أي زوجته؛ بأن كانت أمة فاشتراها؛ فهنا ينفسخ نكاحها ويندب له استبراؤها.

الرَّضاع: اسم لحصول لبن امرأة – أو ما حصل منه – في جوف طفل.

لطفل: أي ويعتبر وصوله إلى معدة طفل – ذكر أو أنثى – حي؛ وإن تقايأه في الحال.

دون حولين: أقل من سنتين قمريتين.

كماض في النكاح: كالتحريم المذكور فيمن يحرم نكاحهن؛ فيجوز له النظر والخلوة بالمرضعة وأصولها وفروعها.

إلى أصول طفل: من آبائه وأمهاته وأجداده، ولا إلى حواشيه كالإخوة والأعمام.

باب النفقات

إن مكنت: أي إنما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها ونحوهما بتمكين زوجها من نفسها؛ وذلك بأن تعرض نفسها عليه ولو بأن تبعث إليه: "إني مُسَلَّمَةٌ نفسي إليك".

المُد: رطل وثلث بغدادي؛ وهو مائة وأحد وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهم. وهو ٥١٠ جرام تقريبا.

المُعسِر: هو مَن لا يملك ما يخرجه عن المسكنة.

المتوسط: هو مَن يرجع بتكليفه مُدَّين معسرا.

المُوسِر: هو مَن لا يرجع بتكليفه مُدَّين معسرا.

حب قوت غالب: فالواجب الحب السليم من العيب من قوت غالب أهل البلد بحسب اللائق به.

والأُدم: أي يجب لها من أُدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه. ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت في قدره بين موسر وغيره.

الرفيعة: القدر؛ بأن كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها وكانت تُخْدَم في بيت أبيها.

أحد: بمعنى واحد، والمراد أنه لا يلزمه الزيادة على خادم واحد؛ لحصول الكفاية به غالبًا.

خِمار: ما تغطي به رأسها. **وقميص**: الدرع. **ولِباس**: سراويل. **مع جُبة**: ثوب فوق ثوب بينهما قطن.

واعتبر العادة جنسا ثبتا: أي اعتبر عادة بلد الزوجة في جنس الكسوة.

وحاله في لينها: أي اعتبر حال الزوج في لين الكسوة وخشونتها؛ وغليظ القطن والكتان ورفيعهما.

وقرر الفسخ بالقاضي لها: فيجوز للزوجة طلب فسخ النكاح عند القاضي.

إن أعسرا: الزوج؛ بأن ثبت إعساره عند قاض أو بإقرار أو ببينة ولو بغيبة بمسافة القصر.

عن قُوتها: أي قُوت زوجته أو كسوتها أو منزلها؛ والمراد إن أعسر بما يجب على المعسر من نفقة ونحوه.

ثلاثة أيام: أي ودام إعساره بذلك ثلاثة أيام؛ فحينئذٍ لها الفسخ في صبيحة اليوم الرابع.

بالمهر: أي بإعسار الزوج بالمهر قبل الوطء.

لأصل: هو الأب والأم، والجد والجدة. **والفرع**: هو الابن والبنت وأولادهما.

لفقر صحبا: أي إن اتصفا بالفقر.

ولا مكتسبا: أي ولا إن كان الفرع قادرا على الكسب، أما الأصل فتجب نفقته وإن كان مكتسبا.

افرض كفاية: أي قدر ما يكفي المنفَق عليه من نفقة وكسوة ومسكن؛ بلا تقدير.

لدابة: أي تجب على مالك الدابة كفايتها؛ بعلفها وسقيها أو تخليتها لترعى إن ألفت ذلك.

باب الحضانة

الحَضَانة بفتح الحاء: من الحِضن بكسر الحاء وهو الجنب، فإن الحاضنة ترد إليه المحضون. وهي شرعًا: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه. أي بتجهيز طعامه وشرابه وتنظيف بدنه ونحوه. والإناث أولى بها.

شرطها: المراد شرط من يستحق الحضانة؛ وهي شروط أهل الولاية إلا الذكورة.

أمينة: أي متصفة بالعدالة؛ وتكفي العدالة الظاهرة.

ترضع الرضيع: إن كان دون الحولين.

أم فأمهاتها: المدليات بالإناث.

فالجد: للأب، لا الجد للأم.

ثم الولد لولد الأبوين فلأب: ظاهره التسوية بين أولاد الأخ وأولاد الأخت من الجهتين، لكن المعتمد تقديم بنت الأخت لأبوين ثم بنت الأخ لأبوين، ثم أولاد الأخ للأبوين، ثم أولاد الأخ للأب.

بنات ولد أم: أي بنات الأخ أو الأخت للأم، دون أبنائهم.

فرع الجد للأصلين: ولد الجد؛ وهم العم والعمة للأبوين.

ثم الفرع من أب: أي العم والعمة للأب.

يتلوه فرع الجد للأصلين ثم الفرع من أب فعمة لأم: ظاهره تأخير حضانة العمة لأم على العم للأبوين والعم لأب، والمعتمد أن الترتيب: العمة لأبوين ثم العمة لأب ثم العمة لأم، ثم العم لأبوين ثم العم لأب.

فعمة لأم: دون العم للأم.

تقدم الأنثى بكل حال: أي أن الأنثى في كل درجة ومنزلة مما ذُكِر مقدمة على الذَّكَر بها.

أخواته أولى من الأخوال: أخواته من أي جهة كانت – لأبوين أو لأب أو لأم – أولى من خالاته كذلك. وتعبيره بالأخوال فيه مسامحة لضرورة النظم، إذ الخال لا حضانة له.

ووالد مسافر لنقله: أي للانتقال إلى لبلد آخر يسكن فيه؛ أولى بالحضانة من أمه.

لغير حاضن له: لأن نكحت أجنبي لا حق له في الحضانة.

وإن يميز: الطفل المحضون، وعرفه الحاكم أسباب الاختيار.

والأم لها الزيارة: وكذا الصبي له أن يزور أمه، لكن له أن يمنع البنت زيارة أمها لتألف الصيانة.

وإن اختار الذكر أمه كان عندها ليلا، ويذهب لأبيه نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحِرفة.

وإن اختارت الأنثى الأم كانت عندها ليلا ونهارا، ويزورها أبوها على العادة.

كتاب الجنايات

الجناية: التعدِّي على البدن ظلما؛ بما يُوجِب قصاصًا أو مالًا.

العمد المحض: هو قصد الجاني شخصاً – أي: إنسانًا معينًا – بما يقتله في الغالب عدوانًا.

الخطأ المحض: الرمي لشاخصٍ بلا قصد؛ كأن زلق فوقع على إنسان فمات، أو بلا قصد لإنسان فأصاب إنسانًا فمات، أو قصد شخصًا فأصاب غيره فمات.

شاخص: كشجرة أو عمود ونحوهما.

شبه العمد: قصد الشخص بما لا يقتله غالبًا؛ كأن يضربه بِعَصًا خفيفة في غير مقتل.

قصاص غير العمد: فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد إجماعا.

الإزهاق: القتل وإخراج الروح.

فلو عفا عنه: الميت أو ورثته؛ ولو واحد منهم.

على أخذ الدية: ثبتت الدية، فإن عفا عنه بدون الدية ثبت العفو مجانا.

ولو بسخط قاتل المقتول: وعدم رضاه بالدية؛ فلا عبرة بسخطه.

وفي الخطأ وعمده: أي تجب الدية في الخطأ وعمد الخطأ – المسمى بشبه العمد – مؤجلة.

مَن عقله: أي العاقلة، وهم عصبة القاتل؛ إلا الأصل والفرع.

خُفِّفت في الخطأ المحض: بأن تكون مخمسة، ومؤجلة، وعلى العاقلة.

غُلِّظت في العمد: بأن تكون مثلثة، وحالة، وعلى القاتل.

يُقتَص في غير أب: أي يقتص في غير قتل الأصل – من أب أو أم أو جد – لفرعه.

أو في الشهور الحُرم أو في الحرم في الحال: يقتص من الجاني في الحال؛ ولو كانوا في الحَرَم أو الأشهر الحُرُم.

والجمعَ بفرد فاقتل: أي يُقتل الجمع بواحدٍ؛ إن كان فعل كلٍّ قاتلًا لو انفرد، أو توطأوا.

في عضوه ذي المفصل: أي كما يثبت القصاص في قتل النفس يثبت أيضًا في قطع عضو من مفصله.

فلا قصاص في الجروح إلا الموضحة وهي الجراحة التي تصل إلى العظم.

ذا تكلف: أب أن شرط القصاص أن يكون الجانى مكلفا؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا.

أصل من يُجنَى عليه ينتفي عنه القصاص: أي من شروط القصاص ألا يكون الجاني أبًا أو جدًا للمقتول.

من نزلا بكُفرٍ أو برِقٍّ: ومن شروط القصاص أيضا ألا يكون المقتول ذميًّا أو عبدًا، والقاتل مسلم حر.

واشرط: زيادةً على ما تقدم من الشروط.

تساوي الطرفين في المحل: بأن يتفق العضوان في الاسم الخاص؛ فلا يُقطع خنصر بإبهام، ولا يد يمنى بيد يسرى. كما يشترط أن لا تقطع صحيحة بشلاء – وهي التي بطلت حركتها –.

كامل النفس: هو المسلم الذكر الحر المعصوم – أي محقون الدم – غير الجنين.

فإن غلَّظتها: أي الدية؛ وذلك في العمد وشبه العمد وقتل الخطأ فيما مر.

ستون بين جذعة وحقة: أي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة.

وإن تُخفِّف: كما في الخطأ؛ كانت عشرون ناقة من الأنواع الخمسة المذكورة.

من عيبها: الذي ينقص قيمتها نقصا يفوت به غرض صحيح؛ وهو الذي تُرَد به في البيع.

ولانعدام: الإبل؛ إما بعدم وجودها، أو وجودها بأكثر من ثمن مثلها.

للكتابي: وهو اليهودي والنصراني؛ والكتابي: هو من له كتاب ودين كان حقًا، وتحل ذبيحته ومناكحته.

ثلثها: أي ثلث دية المسلم؛ وهي ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير.

كشبهة الكتاب: كالسامرة من اليهود والصابئون من النصارى؛ إن لم يكفروهم.

ذو تمجس: المجوسي؛ وهو عابد النار.

عابد الأوثان: الأصنام، ومثل الزنديق وهو من لا دين له.

ثلث الخمس: من دية المسلم؛ وهو ستة أبعرة وثُلُثا بعير.

قوِّم رقيقًا: أي تجب في الرقيق قيمته يوم قتله؛ بالغةً ما بلغت.

بغُرة ساوت لنصف العشر: وهو رقيق مميز سليم من عيب مبيع؛ قيمته خمسة أبعرة.

ودية الرقيق: أي دية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

العقل: المراد العقل الغريزي الذي به التكليف، لا المكتسب الذي به حسن التصرف؛ ففيه الحكومة.

التكلم: الكلام؛ والمراد حركة اللسان.

التطعُّم: التذوق.

الذَّكَر: أي في قطعه أو إشلاله.

الكمرة: الحشفة إذا قطعت وحدها.

وفي أذن: أي في قطعها أو قلعها أو إشلالها.

البطش: حركة اليد.

وشفة: أي في قطعها أو إشلالها؛ وحدها في العرض إلى الشدق؛ وهما جانب الفم.

خُصية بضم الخاء أفصح من كسرها: هي البيضة.

أَليَة: هي الناتئ من البدن عند استواء الظهر والفخذ.

اللَّحيَان: هما منبت الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن.

الحَلَمة: رأس الثدي.

المارن: هو ما لان من الأنف.

الجائفة: جرح ينفذ إلى جوفٍ فيه قوة تحيل الغذاء والدواء؛ كبطن وصدر وثغرة نحر.

لإصبع عُشر: أي لكل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عُشر دية صاحبه.

ومن بَهم: أي والأنملة من بهم - بفتح الباء؛ وهي الإبهام - نصف عشر دية صاحبها.

الحَارصة: هي التي تشق الجلد قليلًا.

الدَّامية: هي التي تدمي الجلد من غير سيلان دم، وقيل: معه.

البَاضعة: هي التي تقطع اللحم.

المُتَلاحمة: هي التي تغوص في اللحم.

السِّمحَاق: هي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.

الموضحة: هي التي توضح وتظهر عظم الرأس والوجه خاصة.

الهاشمة: هي التي تهشم وتكسر عظم الرأس والوجه خاصة.

المنقلة: هي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع آخر.

المأمومة: هي التي تبلغ خريطة الدماغ.

الدامغة: هي التي تخرق خريطة الدماغ.

الحكومة: هي جزء نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقًا بصفاته.

في القتل تكفير: وجوبا؛ ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا، وتكون من مالهما.

كالظهار: في الترتيب بين العتق ثم صوم شهرين متتابعين. لكن لا إطعام فيها؛ اقتصارًا على الوارد.

اللوث: قرينة تغلب الظن بصدق المدعي؛ كأن وُجِد قتيلٌ في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه.

مدَّعِي: واحد أو أكثر؛ وتوزع عليهم بقدر إرثهم، ويجبر الكسر في اليمين.

حلفها الذي عليه يُدَّعَى: أي المدعى عليه وتبرأ ساحته بذلك.

كتاب الحدود

البُغاة: جمع باغٍ؛ سُموا بذلك لمجاوزتهم الحد، وهم مخالفو الإمام الأعظم بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم.

الإمام: الأعظم؛ ولو جائرًا.

إذا تأولوا: تأويلًا سائغًا مقبولًا؛ يعتقدون به جواز الخروج على الإمام.

وهو ظن باطل: أي والحال أن ما تأولوه ظن باطل لا يجوز بمثله الخروج على الإمام.

شَوكة: قوة، ولا تحصل إذا لم يكن لهم مَتبُوع مُطَاع يجمع كلمتهم.

يمكنها المقاومة: للإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ليردهم إلى الطاعة.

امتناع لأمور لازمة: واجبة عليهم؛ كامتناعهم من أداء الزكاة إذا طلبها ونحوه.

المدبِر: يشمل من تحيز إلى فئة بعيدة، أو أعرض من القتال، أو بطلت قوته.

حصلا: ووقع في قبضتنا.

الأسير يُطلق: وجوبًا؛ لأنه مسلم فلا يسترق.

مالهم يُرَد بعد الحرب: أي يرد عليهم مالهم بعد انقضاء الحرب وأمن غائلتهم.

واستعماله كالغصب: فيجب على مستعمله رده حالا وأرش نقصه وأجرة مثله.

الرِّدة: لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعًا: كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر؛ سواء في القول أكان استهزاءً أم عنادًا أم اعتقادًا.

ذي هُدى: أي المسلم.

ولو لشيء من صلاة جحدا: ولو جحد ركعة واحدة من صلاة، أو وجوب الطهارة لها.

وتجب استتابة: المرتد، توبته تكون بالنطق بالشهادتين والإقرار بما جحده.

لن يُمهَلا: أي في الحال.

مع مسلم دفنا كلَّا: أي لا يدفن في مقابر المسلمين.

من دون جحد عامدا ما صلى: أي أن من أقر بالصلاة وترك فعلها عامدا حتى خرج وقت الضرورة.

فالقتل بالسيف: أي يجب قتله بالسيف، ولا ينخس بحديدة حتى يموت خلافا للحنفية.

حدًّا: لا كُفرًا؛ فهو مسلم يجب غسله وتكفينه والصللة عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

باب حد الزنا

الزِّنا: إيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.

يُرجم: يرمى بالحجارة حتى يموت.

بالوطء في عقد صحيح: بأن يغيب المكلف حشفته في القُبُل في عقد نكاح صحيح. وهو المحصن هنا.

البِكر: المراد غير المحصن السابق.

قدر ظعن القصر: أي ينفى إلى بلد بينه وبين البلد التي زنى فيها مسافة قصر، أي ٨٥ كم تقريبا.

الرق: العبد أو الأمة؛ ولو مبعَّضًا.

نصف الجلد والتغرب: وهو خمسون جلدة ونصف سنة.

ودبر العبد زنا كالأجنبي: أي إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر عبده زنا كإيلاجها في دبر الأجنبي - ذكرًا كان أو غيره -؛ فيُرجم الفاعل إن كان محصنا ويجلد إن لم يكن محصنا.

بهيمة: دابة.

دون فرج: من مقدمات الجماع؛ كالتقبيل والمفاخذة ونحو ذلك.

عُزِّر: في هذه الخصال الثلاثة. والتعزير تأديبٌ على ذَنبٍ لا حد فيه ولا كفارة غالبا.

القَذف: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

أوجب لرامٍ: أي على من سب غيره بالزنا واللواط؛ والمقذوف حر عفيف.

جلد ثمانين: أي بأمر الإمام أو نائبه فقط.

للرقيق النصف: أي إن كان القاذف عبدا - ولو مبعضا - فيجلد أربعين جلدة.

المحصن: هنا هو العفيف؛ وهو مسلم مكلف حر لم يزن، ولم يطأ وطئًا محرمًا أبدًا. بخلاف المحصن في الزنا.

تقم بينة على زناه: بأن يشهد أربعة عدول بأن المقذوف زنى يسقط الحد عن القاذف.

السرقة: لغة: أخذ المال خفية، وشرعًا: أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط.

المختلِس: هو من يعتمد الهرب في أخذ المال عيانا.

المنتهِب: هو من يعتمد القوة والغلبة في أخذ المال عيانا.

المكلف: هو البالغ العاقل. ويشترط أن يكون ملتزما لأحكام الإسلام؛ سواء كان مسلما أو مرتدا أو ذميا.

لغير أصله وفرع: فإن سرق السارق من مال آبائه أو أولاده فلا يقطع؛ لأن له شبهة في مال كل منهما.

ما تفي قيمته: أي إن سرق ما تبلغ قيمته ربع دينار؛ وهو ١,٠٦٢٥ جم من الذهب الخالص.

بغيرٍ لم يُشَب: أي لم يُخلَط بغيره؛ أي ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص.

من حرز مثله: أي حال كونه سرق ذلك القدر وهو محفوظ فيما يحفظ فيه عادة.

ولا شبهة فيه لسارق كشركة أو يديعيه: فمن سرق مالا وادعى إنه ملكه – ولو كان كاذبا – لم تقطع يده للشبهة. وهذه المسألة تسمى مسألة "اللص الظريف".

تقطع يمناه: فتقطع يد السارق اليمنى.

من الكوع: من العظم الذي يلي الإبهام.

فإن عاد لها: أي سرق بعد قطعها، أو كانت مفقودة.

مفصلها: أي المفصل الذي بين الساق والقدم.

قطع الطريق: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة؛ اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث.

قاطع الطريق: وشرطه أن يكون بالغًا عاقلًا ملتزما للأحكام – مسلمًا ومرتدًا وذميًا –.

الإرعاب: التخويف؛ والمراد أنه اقتصر على التخويف دون القتل وأخذ المال.

عزَّره: الإمام باجتهاده؛ بحبس أو تغريب أو غيرهما، ولا يحده.

الآخذ للنصاب: في السرقة؛ وهو ربع دينار ذهب خالص.

فإن يَعُد: للمحاربة وقطع الطريق بعد قطعهما، أو فقدتا قبل أخذ المال.

ينحتم قتل: يجب قتله ولا يسقط بعفو أولياء الدم.

فصلبه: على خشبة أو نحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه.

ثلاثة: أيام ليشتهر حاله ويتم نكاله.

قبل ظفر به: وقدرة عليه.

نُبِذ وجوب حد: سقط عنه وجوب حد الله تعالى؛ وهو القطع وتحتم القتل والصلب.

لا حقوق آدمي: من قصاص وضمان المال؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

فرّقن: أي إذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير قتل فُرِّقت وجوبًا؛ لئلا يهلك بتواليها.

فالأخف موقعا: ألما وأثرًا؛ فمن قذف وقطع يدًا حُد للقذف ثم قُطِعت يده.

الخمر: هي بإجماع المتخذة من عصير العنب.

يحد: لمجرد شرب المسكر؛ وإن لم يسكر القدر المشروب منه.

الكامل: البالغ العاقل المسلم المختار، العالم بالتحريم.

المُسكِر: ما يغيب الحواس ويذهب التمييز.

وعزر إلى ثمانين أجز: فيجوز هنا زيادة الحد إلى ثمانين جلدة للحر.

نكهة: ريح فمه؛ فلا يحد لاحتمال أنه شربه غالطا أو مكرها.

الصيال: هو الاستطالة والوثوب على نفس أو مال أو بُضع ونحوه.

ومن على نفس يصول: مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا، مكلفا أو غير مكلف؛ ولو بهيمة.

ادفع بالأخف فالأخف: فإن أمكن بكلام أو استغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن الهرب وجب وحرم قتل.

والدفع أوجب إن يكن عن بُضع: ولو لأجنبية.

لا المال: أي لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه.

اهدر تالفا بالدفع: أي أبطل كل ما يترتب على الدفع من تلف الصائل؛ ولو مات فلا دية على قاتله ولا كفارة.

في الليل: بأن أرسلها صاحبها وحدها ولم يكن معها ليلًا.

كتاب الجهاد

الجهاد: المتلقي تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته؛ ولهذا ترجم عنه بعضهم بـ "السير" وبعضهم بـ "قتال المشركين".

فرضٌ: على الكفاية.

يطيقه: يقدر عليه؛ فلا يجب على أقطع أو أشل ونحوهما.

رَق النسا: والخناثى؛ أي صاروا أرقاء بنفس السبي.

وغيرهم: أي الرجل الحر العاقل.

رأى الإمام الأجودا: اختار الإمام فيهم الأحظ للمسلمين، فإن لم تبن المصلحة حبسه حتى تبين له.

ومَنٍّ: عليه بتخليه سبيله مجانا

فدا بمال: يؤخذ منهم، ويكون هذا الفداء غنيمة.

وماله اعصما: كذا في جل المطبوع؛ وهو تصحيف وصوابه "دمًا له اعصما" أي أنه يصير دمه معصومًا فلا يُقتَل.

من قبل خيرة الإمام أسلما: أي إذا أسلم الأسير بعد وقوعه في الأسر قبل أن يختار الإمام فيه شيئًا.

وقبل أسر طفل ولد النسب وماله: أي إذا أسلم قبل أسره فإنه يعصم دمه وماله وولده الصغير والمجنون.

أسلم من بعض أصوله أحد: وإن علوا كالأجداد والجدات؛ قبل بلوغه؛ سواء المميز وغيره.

سباه مسلم حين انفرد عنهم: أي يحكم باسلام المسبي إذا سباه مسلم ولم يكن معه أحد من أصوله، بأن لم يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد.

حيث مسلم سكن: بأن يوجد في مكان فيه مسلم يمكن لحوقه به؛ ولو في دار كفر.

الغنيمة: ما أخذناه من الحربيين قهرًا؛ بقتال أو إيجاف.

السَّلَب: ما يصحبه الحربي من ثيابه الملبوسة، والخف والران، ودراهم النفقة، وآلات الحرب.

وخُمِّس الباقي: من الغنيمة بعد السلب وإخراج مؤنها.

خمس للنبي: صلى الله عليه وسلم كان يأخذه في حياته، وبعده يصرف في المصالح.

في مصالح: المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والعلماء والمؤذنين.

ومن نسب لهاشم ولأخيه المطلب: أي يصرف خمس لبني هاشم وبني المطلب؛ للذكر ضعف الأنثى.

لليتامى: جمع يتيم؛ وهو صغير – ذكرًا كان أو أنثى – معسر لا أب له؛ ولو كان له جد أو أم.

لم ير احتلاما: أي لم يبلغ الحلم.

الفقير: هو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعًا من حاجته.

المسكين: هو الذي له مال أو كسب مباح لائق به يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه.

لشاهد الوقعة للقتال: أي من شهد الحرب للقتال ولو لم يقاتل، بل حضر في أول القتال أو أثنائه.

الفرس العتيق: هو عربي الأبوين. **والبرذون**: هو عجمي الأبوين.

والهجين: هو العربي أبوه فقط. **والمقرف**: هو العربي أمه فقط.

الراجل: هو الذي يقاتل على رجله. **والفارس**: هو الذي يقاتل ومعه فرس.

طفل يغني: ينفع في القتال.

وكافر حضرها: الوقعة.

سهم أقل ما بدا: أقل من سهم راجل وإن كانوا فرسانًا، وهو المسمى بالرضخ.

قدَّره الإمام: ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم في القتال.

الفيء: ما يُؤخَذ من الكفار في أمنهم بلا قتال ولا إيجاف؛ من منقول وعقار كالعشر.

والباقي للجُند: المرصدين في الديوان للجهاد.

حووا تقسيمه: أي يقسم عليهم دون غيرهم.

* **فائدة**: **العقود** التي تفيد الكافر **الأمان** ثلاثة: أمان، وهدنة، وجزية؛ لأن التأمين إن تعلق بمحصور فهو الأمان. أو بغير محصور كأهل إقليم أو بلد: فإن كان إلى غاية فهو الهدنة، أو لا إلى غاية فهو الجزية؛ وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان.

الذمي: الكافر الذي دخل تحت عقد الجزية؛ ليحرز دمه وماله.

المستأمن: الكافر الذي دخل دار الإسلام بأمان.

المعاهَد: الذي بيننا وبينه عهد ألا نقاتله ولا يقاتلنا مدة.

الحربي: هو الكافر الذي لا عهد له ولا ذمة ولا أمان.

الجزية: تطلق على العقد وعلى المال الملتزم الذي يدفعه الكافر، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم.

له كتاب اشتهر: أمره بأنه من الكتب المنزلة؛ كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزَبور داوود.

المجوس: فإنه كان لهم كتاب ورُفِع؛ فلهم شبهة كتاب.

بعد بعثة الهدى: بعد بعثة سيدنا عيسى عليه السلام أو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أقلها في الحول دينار: أي أقل القدر الواجب في الجزية في كل سنة قمرية دينار ذهبي.

وضعفه من متوسط: بين الغني والفقير؛ فيؤخذ منه ديناران كل سنة ندبًا.

ومن غني أربع: ندبًا أيضا.

واشرط ضيافة: عليهم ندبًا للمارين بمكانهم؛ ثلاثة أيام بلياليها.

ويلبسوا: وجوبًا.

الغِيار: بأن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها بموضع لا تُعتاد الخياطة عليه كالكتف.

الزُّنار: وهو خيط غليظ ملون يشد على وسطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما.

يتركوا ركوب خيل: أي يجب علينا منعهم من ركوب الخيل ولو كسيرا؛ دون غيرها من الدواب ولو نفيسة.

ولا يساووا المسلمين في البنا: فيجب علينا أمرهم بخفض بنائهم عن بناء جار مسلم وإن رضي جاره.

انتقض العهد: أي عقد الذمة.

بجزية منع: أي بمنع أداء الجزية للمسلمين مع قدرته عليه.

حكم شرع بتمرد دفع: المراد الامتناع من الانقياد لأحكامنا بالقوة والحدة.

بالطعن: والنقض حاصل بالطعن؛ ف "النقض" مبتدأ مؤخر.

والإمام خيرا فيه: أي من انتقض عهده بين قتل ورق ومن وفداء.

كتاب الصيد والذبائح

وذي كتاب: كتابي تحل مناكحته من يهودي أو نصراني.

حلا: أي حل الصيد والذبائح.

لا وثني والمجوس أصلا: أي لا تحل ذكاة من أحد أصليه وثني أو مجوسي.

إن يُقدَر: في المقدور على ذبحه.

حلق: **أي** حلقوم؛ هو مجرى النفس.

ومري: هو مجرى الطعام والشراب.

حيث الحياة مستقر: أي يشترط وجود حياة مستقرة في الحيوان؛ بألا ينتهي إلى حركة مذبوح.

بجارحٍ: ما له نصل وحد يجرح.

ند: ذهب على وجهه شاردًا، ولم يقدر على إدراكه.

أو تردَّى: سقط في بئر أو نحوها، ولم يقدر على قطع حلقومه ومريئه.

يُزهِق: أن تخرج روحه.

موته بالغم: لعله تصحيف، وصوابه "بالفم" أي فم الجارحة من كلب أو طير.

يطيع غير مرة: أي أن تتكرر منه الأمور الآتية.

إذا أؤتمر: بأمر صاحبه؛ بأن يهيج بإغرائه.

ودون أكل: بأن يمسك الصيد ولا يأكل منه.

ينتهي أن ينزجر: أي تتوقف جارحة السباع بنهي صاحبها لها، أما جارحة الطير فلا يشترط فيها ذلك.

أدركه ميتا أو المذبوحِ حال الحركة: أي يحل الصيد إذا أدركه الصائد وقد مات بفم الجارح أو انتهى إلى حركة المذبوح، أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فيجب ذبحه.

الأوداج: عِرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

لَبَّة البعير: أسفل العنق. ويلحق بالإبل كل ما طال عنقه كالنعام والكركي.

قائمًا: أي يندب أن يكون البعير قائما على ثلاثٍ، معقول الركبة اليسرى.

وقبل أن تُصَل: على النبي صلى الله عليه وسلم.

باب الأضحية

الأضحية: ما يُذبح من النَّعَم تقربًا إلى الله تعالى؛ في يوم العيد وأيام التشريق.

قدر صلاة ركعتين: أي يدخل وقت الأضحية بعد طلوع شمس يوم العيد بمضي زمن يمكن صلاة ركعتين وخطبتين؛ وإن لم ترتفع الشمس قِيد رمح.

تنقضي: تكمل.

وسن من بعد ارتفاعها: أي يسن اعتبار مضي وقت الركعتين والخطبتين من ارتفاع الشمس قيد رمح.

ثلاثة التشريع أن تكملا: وآخر وقتها إلى مغيب كامل قرص الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق.

عن واحدٍ: أي يجزئ الضأن أو المعز عن أهل بيت واحد.

ضأن: وهو ما له صوف؛ بأن يكمل عام ويشرع في الثاني، أو يجذع.

معز: وهو ما له شعر؛ بأن يكمل عامين ويشرع في الثالث.

كبقر: كما يعتبر في البقر أن يكون قد استكمل عامين وشرع في الثالث.

عن السبع كفت: فتجزئ البقرة عن سبعة بيوت.

ولم تَجُز: لا تجزئ.

بينة الهزال: هي التي ذهب مخها من شدة هزالها.

بينة المرض: هي التي أثر المرض في لحمها.

بينة العرج: بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب.

في الحال: فالعبرة بالعيب الموجود عند الذبح.

ناقص الجزء: فلا يجزئ ما نقص منه جزء ولو فلقة يسيرة كبعض الأذن أو الذيل أو الألية.

عور في العين: بأن تبصر في إحدى عينيها فقط.

وجاز نقص قرنها والخصية: لأن القرن لا يُؤكل، ونقص الخصية يزيد في اللحم.

الفرض بعض اللحم: أي يجب التصدق ببعض اللحم، والمراد تمليك الفقير المسلم شيئًا من لحمها نيئًا.

لو بنزر: قليل؛ ولو نصف رطل؛ وهو ٢٢٠ جرام تقريبا.

دون النذر: أي لا يجوز له أن يأكل شيئا من المنذور ويجب التصدق بجميع أجزائها لحما وجلدا.

باب العقيقة

العقيقة: لغة: الشعر الذي على رأس المولود، وشرعًا: ما يُذبح عند حلق شعره.

في سابعه: أي في سابع ولادته؛ ويحسب يوم ولادته منها.

اسم حَسُن: اسم جميل غير قبيح، وأفضل الأسماء "عبد الله" و "عبد الرحمن".

الأذان في الأُذن: اليمنى، والإقامة في اليسرى.

الشاة للأنثى: فتحصل سنة العقيقة للأنثى بشاة واحدة.

دون الكسر في العظام: فالسنة في العقيقة أن يفصل عظامها دون كسرها؛ تفؤلا بسلامة المولود.

الأطعمة: أي حلها وتحريمها.

كميتة من الجراد والسمك: نبه عليه مع كونه من أنواع الطاهر كما تقدم لاحتمال الذهول عنه.

والسمك: هو ما يعيش في البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح.

ما بمِخلَب وناب يقوى: يتقوى ويسطو به على غيره من الحيوان.

وابن آوى: وهو فوق الكلب طويل المخالب والأظفار؛ فيه شبه من الثعلب، ويُسمَّى: العُكش.

يَقرُب منه: ويشبهه في الصورة والطبع؛ كالبغل لشبهه بالحمير.

ما استخبثته العَرب: أي عدوه خبيثًا في حال الرفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة؛ مما لا نص فيه.

الحشرات: صغار دواب الأرض؛ كالذباب والنمل والنحل.

للمضطر حل: المراد يلزمه الأكل.

سد قوة العمل: أي القوة على العمل؛ إذا لم يجد حلالًا يأكله، وخاف على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا، أو أجهده الجوع وعيل صبره، أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء.

باب المسابقة

السَّبَق بسكون الموحدة مصدرًا وبفتحها: هو المال الذي يُدفَع إلى السابق.

النبل: هي السهام العربية. **والنشاب**: هي السهام العجمية.

إن علمت مسافة المرامي: بالذرع أو بالمشاهدة. وهو المكان الذي يبتدئان منه والغاية التى ينتهيان إليها.

وصفة الرمي: في الإصابة.

القرع: هو إصابة الشن بلا خدش له. **والخزق**: هو أن يثقبه ولا يثبت فيه.

والخسق: هو أن يثقبه ويثبت فيه. **والمرق**: هو أن ينفذ من الجانب الآخر.

إن أخرجا: أي كل واحد من المتسابقين مال؛ ويأخذ الجميع من يسبق.

محلل بينهما: أي أن يدخلا معهما في السباق شخصًا كُفئًا لهما لا يدفع شيئا.

ما تحته: من المركوب أو الدابة.

باب الأيمان والنذور

الأيمان: جمع يمين، وأصلها في اللغة: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه، وفي الشرع: تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيًا كان أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا، ممكنًا أو ممتنعًا. واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.

إنما تصح: وتنعقد وتسمى يمينا ويترتب عليها آثارها.

التزام قُربة: فتنعقد اليمين أيضا بأن يلتزم فعل قربة وعلقه على فعل؛ وهو المسمى بنذر اللجاج.

لا يفعل الأمرين: أي بأن يقول "والله لا ألبس هذين الثوبين" فلا يحنث بلبس واحد منهما.

أما لو قال: "والله لا ألبس هذا الثوب ولا هذا الثوب" فيحنث بلبس واحد منهما.

إذا ما وَكَّلا في فعل: لأن الفعل ينسب إلى وكيله ولا ينسب إليه.

مَعيَبة: عيب يخل ويضر بالعمل والكسب.

مدا مدا: أي يعطي كل واحد من العشرة مدا.

ما يُسمَّى كسوة: ما يصدق عليه أنه كسوة؛ ولو فوطة أو منديلا.

النذر: لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: التزام قربة غير واجبة عينًا.

لا واجب العين وذي الإباحة: لا ينعقد النذر إن نذر واجبا عينيا، ولا يلزم نذر فعل شيء مباح.

باللفظ: أي شرط انعقاد النذر التلفظ به.

إن علقه بنعمة حادثة أو اندفاع نقمة: أي علقه بحدوث خير عينه أو عدم شر يخافه. ويسمى نذر المجازاة.

نذر المعاصي ليس شي: فلا ينعقد، بل يكون لغوًا.

وُجد المشروط: المعلق عليه النذر.

أما النواوي فقال خيِّرا ما بين تكفير وما قد نذرا: وهو المعتمد في المذهب.

ما كفارة قد حصلا: وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، والمعتمد إجزاء الكافرة والمعيبة.

كتاب القضاء

القضاء: الحكم والإلزام، وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وإمضائه وإحكامه.

ذو يقظة: غير مغفل؛ بأن لا يكون مختل النظر والفكر بمرض أو كبر.

بالأنواع: أي مع أنواع علوم الكتاب والسنة؛ فمن أنواع القرآن: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد والمسند والمرسل، ومن أنواع القياس: الأولى والمساوي والأدون والجلي والخفي.

ويستحب كاتبا: يستحب كون القاضى كاتبًا، ولا يشترط ذلك.

ووسطًا ينزل: ويستحب أن ينزل وسط البلد؛ ليتساوى أهله في القرب منه.

مجلس الحكم: الذي يتخذه للقضاء وفصل الخصومات.

بارزًا: ظاهرًا؛ ليتهدى إليه كل أحد.

متسعًا: فسيحًا؛ حتى لا يزدحم فيه الخصوم.

من وهج حر حاجزًا: أي مصونًا من وهج الحر وأذى البرد والريح والغبار والدخان.

ونصب بواب: يمنع الناس ويغلق الباب؛ فيكره ذلك من غير حاجة.

حاجب: يحجب الناس عن الوصول إليه.

وإلا فأمينا: فإن وُجِد عذرٌ فيتخذ بوابا عدلا.

ما يخل فكره: أي يشوش فكره مع بقاء العقل.

كغضب لحظ نفس: فيكره معه القضاء؛ أما الغضب لحق الله فلا يكره معه القضاء.

حقن: بالبول أو الغائط.

نافذ للحكم: فينفذ حكمه ويصح.

تسوية الخصمين في الإكرام: من كل ما فيه تكرمة؛ من قيام لهما ورد سلامهما واستماع كلامهما.

الرفع بالإسلام: أي بسبب الإسلام؛ فيجلس المسلم على الكرسي والذمي على الأرض.

هدية الخصم: يحرم قبول الهدية ممن له الخصومة إن لم تجر له عادة بالإهداء لذلك القاضي قبل توليه القضاء.

الرشوة: هي ما يُبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق.

تلقين مُدَّعٍ: تعليمه المدعِي كيفية الدعوى أو تعليم المدعَى عليه كيفية الإجابة.

إنما يقبل قاض ما كتب: أي شرط قبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يشهد عليه شاهدين عدلين يشهدان بما اشتمل عليه كتاب القاضي الكاتب.

القِسمة: تمييز الحصص والأنصباء بعضها من بعض وإفرازه عنها.

متشابه: في الأجزاء؛ كمثلي من حبوب ودراهم وأرض تستوي أجزاؤها.

تعديل: أي تقويم، بأن تعدل السهام بالقيمة؛ كأرض مختلفة قيمة الأجزاء بحسب قوة إنبات وقرب ماء.

شُرِع: شرع إجبار الحاكم الممتنع من القسمة في الحالين؛ بشرط أن لم تضر القسمة من طلبها.

قسم رد: بأن يوجد في بعض الأنصبة مزية لا يمكن قسمتها؛ كبئر في بعض الأرض. سُمِّيت رد لأن أحد الشركاء يرد للآخر مالا أجنبيا عن المقسوم.

بالرضا والقرعة: فلا بد من الرضا باللفظ الصريح بعد خروج القرعة.

ينصب الحاكم: للقسمة قاسمًا وسيذكر شروطه. ويجب نصب القاسم إن لم يباشرها القاضي بنفسه.

في الحساب مَهَرا: أي حَاذق في الحساب.

يُشرط اثنان إذ يُقوَّم: أي إذا كان فيها ما يحتاج للتقويم؛ لأنهما شاهدان بالقيمة.

باب الشهادات

الشهادة: لغة: الخبر القاطع، وشرعًا: إخبار بحقٍ لغير المخبِر على غيره على وجهٍ مخصوص.

إنما تُقبَل: هذا ذكر لشروط الشاهد.

قد عُلِما عدلًا: أي علمت عدالته وظهرت، فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته.

العدل: مسلم بالغ عاقل حر ذكر غير فاسق؛ بأن لم يرتكب كبيرة، ولا أصر على صغيرة.

الكبيرة: هي ما لحق صاحبها ووعيد شديد بنص كتابٍ أو سُنةٍ؛ كالقتل والزنا والربا.

طوعًا: باختياره؛ ليخرج المكره.

قد لزما: أصر عليها.

تاب مع قرائن: تُغلِّب على الظن بأنه قد صلح.

الاختبار سَنَة على الأصح: فيشترط اختباره بعد توبته مدة ليتبين حاله، ولا يتم ذلك إلا باختبار سنة تامة.

مروءة المثل: أي أن يتخلَّق بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه.

أصل أو فرع لمن يشهد له: أي وليس أصلا لمن يشهد له ولا فرعا له وإن سفل.

على عدوه: عداوة دنيوية ظاهرة.

يشهد الأعمى: أي تُقبل شهادته.

إن سبق تحمل: منه قبل أن يعمى.

بمُقِرٍ اعتلق: بأن يقر شخص في أذنه بشيء فيمسك به حتى يشهد عليه عند القاضي.

تسامع: من جمعٍ كثير يُؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم؛ فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم. فالمراد بالتسامع الاستفاضة والاشتهار.

حِمَام: الموت.

بلا اتهام: أي مع عدم المعارض له.

وللزنا أربعة: أي ويشترط أن يشهد في الزنا واللواط أربعة رجال عدول.

أدخله في فرجها: أي يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته في فرجها.

كمِروَد في مُكحُلة: هذا ليس بشرط للشهادة؛ ولكنه من باب الاحتياط.

وغيره اثنان: أي ويكفي في الشهادة على غير الزنا رجلان عدلان.

هلال الصوم عدل بَيّنَا: أي ويكفي في الشهادة على دخول شهر رمضان - بالنسبة للصوم والعبادة - عدلٌ واحدٌ ظهرت عدالته، وظاهر كلامه عدم الاكتفاء بمستور العدالة لكن الأصح في المجموع الاكتفاء به.

رجل ثم اليمين: أي شهادة رجل عدل مع يمين الرد.

المال أو مما يؤل: أي للمال أو ما يرجع إلى المال؛ ولو أرش موضحة.

الرجال لا تطلع: أي يكفي رجل وامرأتان أو أربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ كالرضاع والولادة.

باب الدعوى

الدعوى: لغة: الطلب، وشرعًا: إخبار عن ثبوت حق للمخبِر على غيره عند الحاكم.

المدعي: من يخالف قوله الظاهر. و**المدعى عليه**: من يوافق قوله الظاهر.

بشيء عُلِما: فيشترط في الدعوى أن تكون معلومة؛ بذكر جنسه ونوعه وقدره ونحو ذلك.

سأل قاضٍ خصمه: أي المدعى عليه وسأله الجواب؛ ولا يتوقف سؤاله على طلب المدعي.

إن يعترف خصمه: ويُقِر بالدعوى حكم القاضي عليه باعترافه.

وإن يجحد: وينكر المدعى عليه.

وثَمّ بينة: أي وعند المدعي شهود على الدعوى؛ وسُموا بينة لأن بهم تبيين الحق.

وحيث لا: أي وإن لم يكن للمدعي بينة أصلًا أو كانت البينة موجودة وطلب المدعى يمينه.

فالمدعى عليه حلِّف حيث مُدَّعٍ دعا: أي إن طلبها المدعي، فإن لم يطلبها لم يحلفه القاضي؛ فإن حلَّفه بدون طلب المدعي لم يُعتَد بيمينه.

أبى: امتنع المدعى عليه من اليمين.

رُدَّت: اليمين، وتسمى يمين الرد.

فهي لمن له اليد: فيحلف أنها ملكه وينفرد بها. وهذا عند عدم وجود الشهود.

وحيث كانت معهما: أي كانت العين في يدهما.

وشهدت بينتان: أي شهدت كل بينة منهما لواحد بأنها له؛ بقيت كما كانت لتساقطهما.

حلفا وقُسمت: أي حلف كل منهما بأنها ملكه دون غريمه، وقسمت بينهما بالسوية لتعارض البينتين.

في سوى حَدٍّ ثبت لله: أي يحلفه الحاكم في غير حدود الله تعالى؛ فلا يُحلَّف فيها المدعى عليه. بل لا تُسمَع بها الدعوى أصلًا.

والقاضي وشاهد ومنكر التوكيلا: أي ولا يحلف هؤلاء.

بتًّا: قطعًا.

كما أجاب دعوى حلفا: فإن ادعى عليه عشرة مثلا أو أنه أقرضه عشرة أو أنه غصبها منه، فإن اقتصر على الجواب المطلق؛ كأن قال "لا يستحق علي شيئا" أو "لا يلزمني تسليم ما ادعى به إليه" حلف كذلك.

ونفي علم فعل غيره نفى: أي يحلف على فعل غيره بتًّا في الإثبات، وعلى نفي علمه به في النفي.

كتاب العتق

العِتق: بمعنى الإعتاق؛ وهو إزالة الرق عن الآدمي.

مكلف: ويشترط أيضًا كونه مطلق التصرف؛ ولو كافرا.

صريحه عتق وتحرير وفك رقبة: أي وما اشتُق منها.

بالكناية: وهو كل لفظ احتمل الإعتاق وغيره.

وعتق جزء: شائع كنصف أو بعض، أو معيَّن كيد أو رجل.

سَرَى: العتق إلى باقيه بعد عتق ذلك الجزء؛ موسرًا كان أم معسرًا.

شركة مع غيره: فإن أعتق نصيبه في عبد مشترك بينه وبين غيره.

ما بقي بقيمته في الحال: أي يسري العتق إلى نصيب شريكه إن كان موسرًا بقيمة حصته، ويغرم له قيمته في يوم الإعتاق.

قدر حصته: فقط دون نصيب شريكه ولا يسري العتق؛ ويكون الرقيق مبعَّضًا.

ومالك الأصول والفروع يعتق: فمن ملك أحد أصوله من أب أو جد أو أم أو جدة وإن علوا، أو أحد فروعه من ولد أو ولد ولد أو سفلوا عتق عليه بمجرد الملك.

كالميراث والمبيع: أي سواء ملكهم بالاختيار كالشراء أم بالقهر كالإرث.

الوَلاء: عُصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق.

لمعتق حق الولاء: فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب.

ثم لمن بنفسه تعصبا: أي إذا مات المعتق انتقل الولاء إلى العصبة المتعصبين بنفسهم.

ولو مع اختلاف دين: أي لو كان المعتِق كافرا صار له ولاء عتيقه المسلم؛ وإن لم يرثه.

ولا يصح بيعه ولا الهبة: أي الولاء؛ لأنه معنى يُورَث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة.

التدبير: لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعًا: تعليق عتق رقيقه بالموت.

ذلكا يعتق بعده: أي يصير هذا الرقيق حرًا بعد موت سيده من ثلث التركة كالوصية.

حيث الملك زال: ببيع أو نحوه.

باب الكتابة

الكِتابة: لغة: الضم والجمع، وشرعًا: عقد عتق بلفظها بعِوض مُنجَّم بنجمين فأكثر.

كسوب: قادر على الكسب؛ ليوثق بتحصيله النجوم.

ذو أمانة: لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق.

من غير محجور عليه: فيُعتَبر في السيد أهلية التبرع؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا مختارًا. وهذا شرط لصحة الكتابة؛ بخلاف الشرطين السابقين فهما شرط لاستحبابها.

وشرطها معلوم مال: شرط الكتابة كونها على مال وكون المال معلوما للمتعاقدين؛ بأن يبين قدره وصفته.

وأجل: أي كون مال الكتابة مؤجلا إلى أوقات معلومة.

نجمان: أي أقل الأجل أن يكون مؤجلا على قسطين.

والفسخ للعبد: جائز، لأنها عقدت لحظه.

لا سيد: فليس له فسخ الكتابة؛ إلا إن عجز عبده عن أداء قسط أو بعضه.

أجز له تصرُّفًا كالحُرّ: في التصرفات التي فيها تنمية للمال؛ كالبيع والشراء والإجارة.

لا تبرعا وخطرا: فليس للمكاتب أن يتصرف بالهبة والعتق، أو ما فيه خطر كتسليم المبيع قبل فبض ثمنه.

وحط شيء: من مال الكتابة عن المكاتَب، ومثله دفعه إليه بعد قبضه وغيره من جنسه.

لازم للمولى: واجب على السيد.

بقي عليه شيء: وإن قل من مال الكتابة.

إلى أدائه إليه: أي فيظل عبدا إلى أن يؤدي جميع المال إلى سيده أو يبرؤه منه.

باب أمهات الأولاد

كذا في جل النسخ، وفي نسخة شرح الناظم والنسخ المتقدمة: باب الإيلاد. وهو الأصح.

لأمة: أي أن إيلاد الأمة التي يملكه يوجب عتقها من رأس المال بموته.

نسلها من بعد الايلاد عتق: فأولاد أم الولد بعد إيلادها من غير السيد من زوج أو زنا حكمهم كحكمها.

من رأس مال قبل دين: أي أن عتق أم الولد يكون من جميع رأس المال، كما أنه يقدَّم على ديونه ووصاياه.

بوضع ما فيه تصور خفي: ولو كان مضغة فيها صورة آدمي تخفى على غير القوابل.

جاز الكِرَا وخدمة: فيجوز للسيد الانتفاع بأم ولده بإجارتها واستخدامها في أعمال المنزل ونحوه.

ابتياع: بيعها، وكل تصرف ينقل ملكها.

مولد بالاختيار جارية لغيره: أي من أحمل أَمَةً لا يملكها - بنكاح أو زنا - وهو عالم بكونها مملوكةً.

فالنسل قِن مالك: أي يصير ولدها عبدًا لمالكها ولا يكون حرًا، ولا تصير هي أم ولد بهذا الإيلاد.

مِن وطئه بشبهة: كأن ظن أنها زوجته الحرة أو أمته.

حيث غُر: كأن حصل بنكاح غُر وخُدع بحريتها فيه؛ فيكون الولد حر وعليه دفع قيمته لسيدها.

أو بشراء فاسد: أي أن من اشترى أمة فوطئها وأولدها، ثم بان فساد البيع فالولد حر ولا تصير أم ولد.

فإن ملك ذي بعد: أن أولدها؛ بأن اشتراها من سيدها بعد ذلك لم تصر بهذا الإيلاد - الذي حدث قبل ملكه - أم ولد ولا تعتق عليه بعد موته بهذا الإيلاد القديم.

الخاتمة

شريفة أبية: عالية القدر؛ تأبى إلا العلو الأُخروي.

يربأ عن أموره الدنية: يترفع عن الأخلاق المذمومة.

يجنح للمعالي: تميل نفسه إلى الأخلاق المحمودة.

عارفًا بربه: أن له الغنى المطلق؛ وكل المخلوقات مفتقرة إليه. فمن عرف نفسه بالفاقة والافتقار عرف ربه بالعزة والاقتدار.

تصور ابتعاده من قربه: فالابتعاد للعبد بالإضلال والقرب له بالهداية؛ وكلاهما من الله تعالى.

فخاف وارتجى: فخاف عقابه وارتجى ثوابه؛ فأمره دائر بين الخوف والرجاء.

صاغيا: أي مصغيا ومستمعا مع حضور قلبه ونية الامتثال.

فكل ما أمره يرتكب: أي يفعل كل ما أمر الله به؛ ولو مندوبا بحسب الاستطاعة.

وما نهى عن فعله يجتنب: ويترك كل ما نهى الله عنه؛ ولو مكروها بحسب الاستطاعة.

فصار محبوبا لخالق البشر: هذا البيت منتزع من حديث البخاري: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه".

وكان لله وليا: فكان المحب وليا من أولياء الله تعالى؛ يتولى رعايته وحفظه في ظاهره وباطنه.

قاصر الهمة: دنيئها؛ بأن جنح إلى سفساف الأمور وعدل عن معاليها.

لا يبالي: هل قربه الله أو أبعده؛ فلا يتعلم أمره ولا نهيه، ولا يعمل بمقتضى واحد منهما لو علمه.

فدونك: أيها السامع لهاتين الحالتين؛ فاعمل بما شئت منهما من الصلاح أو الفساد.

وزن بحكم الشرع كل خاطر: أي إذا خطر في قلبك خطار فضعه في ميزان الشرع.

١ . فإن يكن مأموره فبادر: إلى فعله.

ولا تَخَف وسوسة الشيطان: بأنك تفعل الطاعات رياءً وسبب للعحب فتترك فعله. وأيضا لا تنتظر فراغ النفس من أشغالها لتصلي بلا وسوسة، فإن الصحابة لم ينجوا من الوسوسة فلا مطمع لنا في السلامة منها.

منهي وصف مثل إعجاب فلا: تخف من ذلك، بل اجتهد في إخلاص عملك ولا تتركه بمجرد الخوف.

فإننا نستغفر: فإن كنا نصلي وصلاتنا فيها غفلة وسوسة فإننا لا نتركها، بل نصليها ونستغفر الله من الغفلة.

فاعمل: بالطاعة وبما أمرك الله به، ولا تتركها بسبب الرياء.

وداو العجب حيث يخطر: لك؛ بالخوف منه والاستغفار.

فإنه يكفر: أي فإن ذلك كفارته، ولا تدع العمل رأسا.

٢. وإن يكن: الخاطر الذي خطر لقلبك مما نهيت عنه.

فهو من الشيطان: ووسوسته، أو من النفس الأمارة بالسوء.

فإن تَمِل إليه: إلى هذا الخاطر الشيطاني.

كن مستغفرا: ربك جل وعلا؛ أي تائبا إليه من الميل لهذا الوسواس.

والواقع في النفس مما يتعلق بالمعصية خمس مراتب:

الهاجس: هو ما يلقى في النفس. **الخاطر**: هو ما يجري في النفس ويذهب. **حديث النفس**: هو ترددها بين فعل الخاطر وتركه. **الهم**: هو قصد الفعل. وهذه الأربعة مراتب لا نؤاخذ بها بفضل ربنا الكريم.

والخامس العزم: هو قوة القصد والجزم به. وهو مؤاخذٌ به.

فجاهد النفس بألا تفعلا: شيئا من هذا الخاطر المنهي عنه.

والنفوس ثلاثة: الأولى: الأمَّارة وهي أشرهن. الثانية: اللوامة التي يقع منها الشر لكنها تُساء به وتلوم عليه وتُسَر بالحسنة. الثالثة: المطمئنة التي أطمأنت إلى الطاعة ولم تواقع المعصية.

فإن فعلت: الخاطر المذكور؛ لغلبة النفس الأمارة عليك.

فتُب وأقلع عجلا: فاترك التلبس بالمعصية فورا، وتب إلى الله منها.

وحيث لا تقلع: تترك فعل المعصية لتلذذ نفسك الأمارة واستمتاعها بها.

كسل يدعوك باستحواذ: الشيطان وغلبته لك.

فاذكر هجوم هاذم اللذات: أي فعلاج النفس أن تذكر الموت والقبر وما تلاقيه من أهوال؛ فإن تذكر ذلك باعث شديد على ترك ما يستلذ به. لذا قال بعض الصالحين: "لو فارق ذِكْر الموت قلبي ساعةً؛ لفَسَد قلبي".

واعرض التوبة: على نفسك وبين لها محاسنها لعلها تتوب.

وهي الندم: فالندم هو ركن التوبة وأسها وأساسها، وبدونه سيعاود الذنب مرات وكرات.

تحقيقها: أي التوبة بترك الذنب فورا.

فإن تعلقت: المعصية بحق آدمي؛ كأن غصب ماله أو سبه.

تبرئة للذمم: إما بأداء الحق إليه أو بإبرائه منه براءة صحيحة.

وواجب إعلامه إن جهلا: إن له حق مالي كالوديعة أو حد كالقصاص.

لوارث يُرى: علمه فيدفع الحق إليه أو يبرئه من هذا الحق.

فأعطها للفقرا: وجوبا إن حصل اليأس من وجود وارث للميت؛ ويخرجها صدقة عن صاحبها.

مع نية الغرم له: أي لمالكها إذا علمه وحضر.

فإن يمت من قبلها: أي إن مات الذي عليه الظلامة قبل أن يؤدي الحق لصاحبه؛ مع نيته الأداء.

لا يضر صحة مضت: ففعل الذنوب لا يبطل التوبة السابقة؛ ولكنها ذنب جديد يحتاج إلى توبة جديدة.

وتجب التوبة من صغيرة: كنظرة محرمة؛ لقوله تعالى {وَتُوْبُوْا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ}.

ولو على ذنب سواه قد أصر: فتصح التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب غيره.

لكن بها يصفو عن القلب الكدر: فالتوبة الصحيحة تزيل عن القلب كدورة الذنب الذي تاب منه، ويبقى عليه كدورة ما أصر عليه.

٣. في الفعل إذ قد تشك: أي أن الخاطر الثالث هو ما تشك فيه: هل هو مأمور به أو منهي عنه؟ فلا تفعله حتى تسأل عالما عن حكمه.

والخير والشر معا تجديده: أي أن وقوع كل من الخير والشر بقدرة الله تعالى وإرادته.

والله خالق لفعل عبده: لقوله تعالى {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُوْنَ}.

والكسب للعبد: لقوله تعالى {فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْكُمْ}.

واختلفوا: أي واختلف العلماء في أيهما أفضل؛ التوكل أم الكسب؟

التوكل: اعتماد القلب على الله تعالى بلا اضطراب فكر في الفعل.

لا ساخطا إن رزقه تعسرا: فلا يحزن إن تعسر الرزق؛ لعلمه أنه إما ابتلاء لرفع درجته أو عقوبة لذنب فعله.

مستشرفا للرزق من أحد: فلا يتطلع لما في أيدي الناس ولا يسأل أحدا منهم؛ لعلمه أن الرزق بيد الله.

وإلا الاكتساب أفضل: أي وإن لم يكن في توكله على الوصف المذكور فالأفضل في حقه السعي والتكسب.

وطالب التجريد: من الأسباب الشاغلة عن الله تعالى.

وهو في السبب: والحال أن الله قد أقامه في الأسباب من الحرف والصناعات والتجارات.

خفي شهوة: أي أن طلبه لذلك شهوة خفية في النفس تدعوه إلى التواكل وتميل إلى الراحة؛ فليجتنب ذلك.

وذو تجرد لأسباب سأل: أي أن من أقامه الله في التجرد بشرطه ثم طلب هو مقام الأسباب.

فهو الذي عن ذروة العز: وهذا المعنى مقتبس من قول ابن عطاء الله السكندري.

والحق أن تمكث حيث أنزلك: أي في أي مقام منهما ارتضاه الله لك؛ وتترك اختيارك لنفسك.

حتى يكون الحق عنه نقلك: وتولى إخراجك مما أنت فيه ونقلك لغيره.

قصد العدو: وهو الشيطان أن يزين لك غير ما أقامك الله فيه؛ فيُظهِر الإعراض عن التوكل والرضى بالله في صورة الأخذ بالأسباب. ويُظهِر التواكل والتكاسل في صورة التوكل على الله وتصفية القلب من الكدورات.

البحث عن هذين: الأمرين من تزيين الشيطان وتدليسه وتمويهه.

والحق أنه الاكتساب والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل؛ فنبينا صلى الله عليه وسلم كان سيد المتوكلين وكان يلبس لأمة الحرب ويحفر الخندق ويحفظ لأهله نفقة كل عام.

فالتوكل عمل القلب والأخذ بالأسباب عمل الجوارح؛ وكلاهما مطلوب شرعًا.

يعلم أن لا يكون: في ملك الله تعالى غير ما يشاء ويريد علمًا يقينيًا.

فعلمنا إن لم يُرِد: الله تعالى أن ينفعنا به هباء منثور.

ومن لهم قَفا: أي تبعهم على حسن السيرة؛ وهم التابعون.